المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (211) - الجزء (3) - السنة (58) - جمادى الثاني 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١١) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

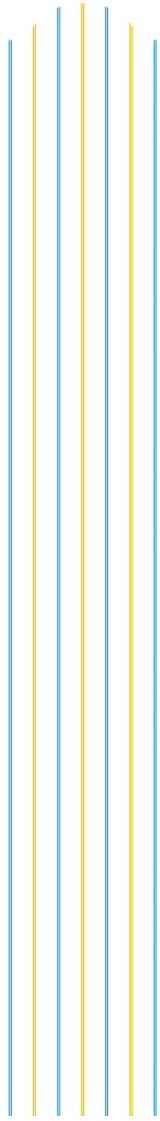

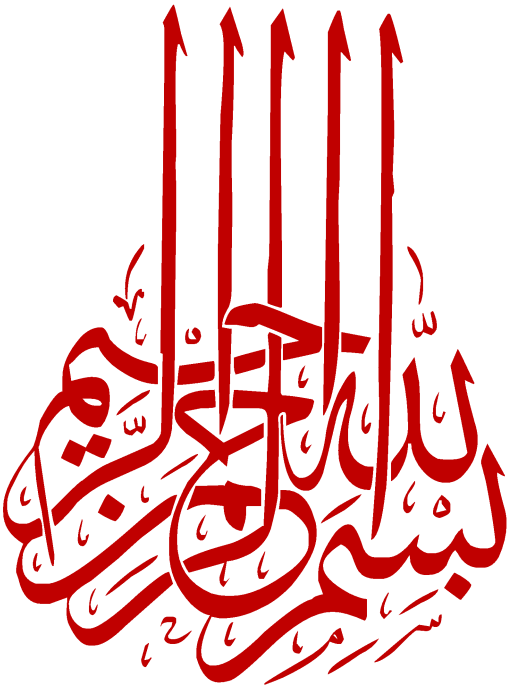
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	الأهليَّة بين الطب النفسي الممارس في المملكة المتحدة والفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - أ. د / محمد سليمان النور - د / حميد الدين الحاج - سيدة أديبة حسين	١١
-٢	بناء مسائل الإجماع الأصولي على إجماع الصحابة ﷺ أ. د / سليمان بن محمد النجران	٧٥
-٣	الكنوز المخفيَّة على احتمالات الأدلة اللفظيَّة للعلَّامة السيد عبد الله بن عبد الباري بن محمد الطاهر الأهدل (ت١٢٧٢هـ) - دراسة وتحقيق - د / محمد بن علي الأسمري	١٢٧
-٤	أهليَّة الذكاء الاصطناعي - دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون - د / هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي	٢٠١
-٥	الاعتراض بدعوى نفي الفائدة في المسائل الأصوليَّة تأصيلًا وتطبيقًا على مسائل: المشترك، والمجاز، والإجمال، والبيان د / تركية بنت عيد المالكي	٢٦١
-٦	استجواب الشهود - دراسة فقهية قضائية مقارنة بنظام الإثبات السعودي - د / عبد الله بن عبد الرحمن بن تريحم الصبحي	٣٢٧
-٧	الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في النظام السعودي وأثره في مكافحة التهرب الضريبي - دراسة تأصيليَّة مقارنة - د / محمد بن رزق الله محمد السّلمي	٣٦٧
-٨	الحماية المدنيَّة للفرد والمجتمع من ظاهرة التطرف وأخطاره - دراسة تحليليَّة مقارنة - أ. د / علي بابكر إبراهيم بابكر	٤٠٩
-٩	مسؤوليَّة الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة وفق نظام الشركات السعودي لعام (١٤٤٣هـ) د / حمد بن ناصر بن عبدالعزيز التريكي	٤٦٣
-١٠	القيم الإسلاميَّة الواردة في الهجرة إلى الحبشة د / عبد الله بن حسين الجابري	٥١٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الاعتراض بدعوى نفي الفائدة في المسائل الأصوليَّة

تأصيلًا وتطبيقًا على مسائل: المشترك، والمجاز، والإجمال، والبيان

Objection of Denying Interest in Fundamental issues

Applied Fundamentalism on: commonissues, metaphor, overallity, detailing

إعداد:

د / تركية بنت عيد المالكي

عضو هيئة التدريس في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Prepared by:

Dr. Turkiya bint Eid al-Maliki

Faculty member in the Department of Principles of Jurisprudence, College of Sharia Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

Email: temalki@windowslive.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/03/10		2024/05/26

نشر البحث
A Research publication

December 2024 - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

DOI:10.36046/2323-058-211-025

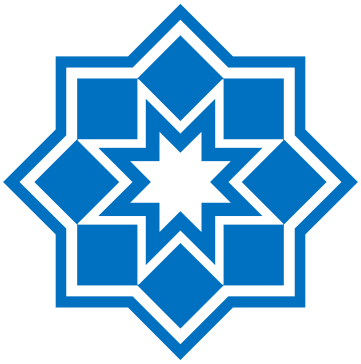

ملخص البحث

الموضوع الذي تدور حوله الدراسة، هو: الاعتراض بدعوى نفي الفائدة، وهو طريق سلكه بعض الأصوليّين عند حِجاجهم مع المخالفين، وكما هو معلوم فإن الدَّعوى- في ساحة الحِجاج- تبقى مجرَّد دعوى إلى أن يثبت صحة مستندها.

وتهدف الدراسة إلى بيان الجانب النظري والتطبيقي، لتلك الدعوى وفق منهج علمي قائم على الاستقراء والتحليل.

وكان من أبرز النتائج:

١-أن المقصود بالاعتراض بدعوى نفي الفائدة: مقابلة الخصم بقول يُقصد به إثبات أن قوله يمنع من ترتُّب المصلحة المقصودة شرعاً حقيقة أو حكماً.

٢-أن لنفي الفائدة أسبابًا، ظهر من خلال البحث أنها تدور بين حشوٍ ولغوٍ ودورٍ، وكان الباعث لدعوى النفي: تنزيه خطاب الشارع عن كل ما لا يليق، ورغم ذلك لم تثبت صحة تلك الدعوى في جميع مسائل البحث.

الكلمات المفتاحية: (الدعوى، النفي، الفائدة، أصول الفقه).

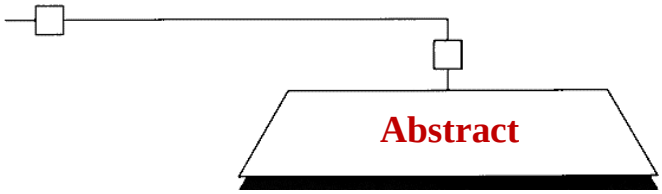

The topic that the study taking about is: Objection of Denying Interest, it is a path taken by some fundamentalists when confronting Opposes. As is known, the lawsuit - in facing Opposes - remains just a lawsuit until the validity of its document is proven.

The study aims to explain the theoretical and practical aspects of this lawsuit according to a scientific approach based on induction and analysis.

Most noticeable results:

١. The intended meaning of "objection based on the claim of denying benefit" is confronting the opponent with an argument that aims to prove that their statement prevents the realization of the benefit intended by Shariah, either in reality or judgmentally

٢. The reasons for denying benefit, as revealed by the study, revolve around redundancy, triviality, or circularity. The motivation for invoking this claim lies in purifying Allah discourse from anything unbefitting. Nonetheless, the validity of this claim was not proven in all the cases examined in the study.

Keywords: claim, denying, benefit, principles of jurisprudence.

Keywords: (claim, denying, benefit, principles of jurisprudence).

المقدِّمة

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية، إذ هو علمٌ بالقواعد العامة، والضوابط الكُلّية التي يستطيع المجتهد بواسطتها معرفة الأحكام الشرعية التي أناطها الشارع بدلائل، وربطها بأمارات، منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظنّي يتجاذبها الأخذ والرَّد.

ومن المعلوم أن الأحكام إنما شُرِعت لمصالح الخلق، فما لا فائدة في إثباته لا يجوز شرعًا؛ بل ويُنزَّه عنه الشارع الحكيم.

وبناءً على ذلك سلك بعض الأصوليين مسلك نفي الفائدة عند حِجاجهم في كثير من المسائل الأصولية، رغم أن الشارع لا يمكن أن ينطق حُكمًا من الأحكام إلا عن قصد، وإذا ثبت القصد فلا بُدَّ من فائدة، وإذا ثبتت الفائدة، كان تأسيس الشرع وإثبات الأحكام.

ومن هذا المنطلق أحببت أن أبحث في المسائل الأصولية التي اعتُرِض فيها على الدليل الأصولي بدعوى نفي الفائدة، ورأيتُ أن أعنون له بـــ(الاعتراض بدعوى نفي الفائدة في المسائل الأصولية) تأصيلًا وتطبيقًا على مسائل المشترك والمجاز والإجمال والبيان.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تظهر أهميته، وأسباب اختياره فيما يأتي:

١- كثرة المسائل التي ورد فيها الاعتراض بدعوى نفي الفائدة، وهذا مما يجعل الحاجة قائمة على جمع تلك المسائل، ودراستها دراسة علمية.

٢- أن نفي الفائدة كان لأسباب كثيرة، وفي معرفتها التماس العذر للعلماء، والتنبيه على أن خلافهم ما كان إلا لأسباب وجيهة- في نظرهم- دفعتهم إلى ذلك.

٣- الرغبة في التحقّق من وجود الفائدة من عدمها في المسائل المدّعى فيها نفي الفائدة.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١- دراسة الجوانب النظرية للاعتراض بدعوى نفي الفائدة، من خلال بيان حقيقته، وما يتعلق به من أحكام.

٢- استقراء وجمع المسائل المتعلقة بالمشترك والمجاز، والإجمال والبيان التي اعترض فيها بعض الأصوليين بدعوى نفي الفائدة، ودراستها دراسة أصولية وفق منهج علمي.

٣- بيان الرأي في مثل هذه الاعتراضات صحة وعدماً.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة مستقلة تكلمت عن الموضوع ذاته إلا دراسة بعنوان: التعليل بالفائدة عند الأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية)، سُجلت كرسالة ماجستير (عام ١٤٤٣هـ) في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحثة: وسام بنت عمر السويلم، وهي لا زالت في مرحلة البحث.

ومن خلال الاطلاع على الخطة، فإنه يمكن إجمال الفرق بينها وبين دراستي فيما يأتي:

أولاً: دراسة الباحثة تشمل موضوع الفائدة من حيث الوجود والعدم، أما

دراستي فهي خاصة بجانبها العدمي فقط.

ثانياً: تتناول الباحثة دراستها للفائدة من حيث التعليل والاستدلال بها، أما دراستي فهي تتناول نفي الفائدة كاعتراض ودعوى تحتاج إلى دليل يسندها، والفرق واضح بين الاثنين، بالإضافة إلى الكلام عن أسباب دعوى نفي الفائدة في الجانب النظري، وهو مما لم تتعرَّض له الباحثة الكريمة في مخططها.

ثالثاً: اشتمل الجانب التطبيقي من الدراسة جميع مسائل أصول الفقه في الجملة، أما دراستي فكان التطبيق فيها على بعض مباحث دلالات الألفاظ، وهي: مسائل المشترك والمجاز، والإجمال والبيان.

تقسيمات البحث:

انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المراجع، على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: الاعتراض بدعوى نفي الفائدة من الناحية التأصيلية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الاعتراض بدعوى نفي الفائدة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة، وعلاقتها بنفي الفائدة.

المطلب الثالث: أقسام الفائدة التي يمكن دعوى نفيها.

المطلب الرابع: أسباب نفي الفائدة.

المبحث الثاني: الاعتراض بدعوى نفي الفائدة من الناحية التطبيقية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاعتراض بدعوى نفي الفائدة في مسائل المشترك والمجاز.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وقوع المشترك.

المسألة الثانية: حكم المجاز.

المسألة الثالثة: استلزام المجاز للحقيقة.

المطلب الثاني: الاعتراض بدعوى نفي الفائدة في مسائل الإجمال والبيان.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقوع المجمل.

المسألة الثانية: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

الخاتمة: فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

فهرس المراجع.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الآتي:

١- التزمتُ المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل، مع العناية بصياغة البحث بأسلوبي ما لم يستدع المقام للاقتباس أو النقل النصّي.

٢- اعتمدتُ على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

٣- عزوتُ الآيات بذكر رقم الآية، واسم السورة.

٤- في بحث المسائل الأصولية اعتمدت المنهج الآتي:

- دراسة المسائل التي نُصَّ فيها على نفي الفائدة، سواء كان النص بلفظ النفي أم غيره مما يراه البعض أنه من مرادفاته؛ كلفظ العدم أو الخلو، وذلك في مسائل المشترك والمجاز، والإجمال والبيان.
- التمهيد ببيان معنى المسألة، سواءٌ بذكر معنى المصطلح الوارد في المسألة، أم بالتمثيل عليها، أم بكليهما.
- تحرير محل النزاع في المسألة الخلافية إن احتاج المقام لذلك.
- عرض أهم الأقوال في المسألة، مع تقديم القول الراجح منها.
- الإجابة عن الاعتراض بدعوى نفي الفائدة، وما ورد من مناقشات.

وفي الختام أحمد الله- تعالى- وأشكره على ما يسّر وأعان على إتمام هذا

البحث، وأسأله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعله لوجه خالصاً ولعباده نافعاً، وأن يغفر لي ما كان فيه من زلل أو خطأ، إنه تعالى وليّ ذلك، والقادر عليه.

المبحث الأول: الاعتراض بدعوى نفي الفائدة من الناحية التأصيلية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الاعتراض بدعوى نفي الفائدة

لمعرفة حقيقة الاعتراض بدعوى نفي الفائدة، لا بدَّ من بيان معنى كل لفظة على حدة، من حيث اللغة والاصطلاح.

أولًا: معنى الاعتراض.

لغة: مشتق من الفعل عرض، يقال: عرَض الشيء يَعرِض واعتَرَض: أي: انتصَب ومنَع وصار عارضًا؛ كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها، تَمنَع السالكين، واعترض فلان فلاناً: وقع فيه، وعارضه: بمعنى جانبه وعدل عنه(١).

واصطلاحًا: "مقابلة الخصم في كلامه بما يمنعه من تحصيل مقصودِهِ بما باينه"(٢).

ثانيًا: معنى الدعوى.

لغة: من الدُّعاء وهو الطلب والفعل منه ادَّعَى يَدَّعِي ادِّعَاءً، فهو مُدَّعٍ، والألف للتأنيث؛ فلا ينوّن، ويُجمع على دعاوى بفتح الواو(٣)، وهو: قول يقصد به

---

(١) محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٧: ١٦٨، م (عرض).

(٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "الكافية في الجدل". وضع حواشيه: خليل المنصور. (دار الكتب العلمية بيروت–لبنان)، ص: ٤٢؛ وينظر قريباً من تعريفه: محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ١: ٣٩٨.

(٣) عبد النبي بن عبد الرسول أحمد نكري، "دستور العلماء المسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون". عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٢: ٧٤.

الإنسان إيجاب حق على غيره(١).

واصطلاحًا: هي -عند الفقهاء-: "مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته"(٢).

وهذا المعنى ليس هو المراد هنا؛ بل المراد هو ما يوافق المعنى اللغوي، بأن يقال: قول يُقصد به إثبات أمر على الغير أو نفيه عنه.

وهذه الدعوى إما أن تكون صحيحة، أو ليست كذلك بحسب الدليل الذي استند عليه المدّعي فيما ادعاه.

ثالثًا: معنى النفي.

لغة: مصدر نَفَيْتُ الشَّيْء أنفيه نَفْياً، وانتفى انتفاءً، وهو ضد الإثبات، والنون والفاء والحرف المعتلّ أصيلٌ يدلّ على تعرية شيء من شيء، وإبعاده منه(٣).

واصطلاحًا: "الخبر الذي يدل على أن المخبَر به ليس بشيء، أو ليس بموجود"(٤).

---

(١) قاسم بن عبد الله القونوي. "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء". تحقيق: يحيى مراد (دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ)، ص: ٩٠؛ وينظر: أيوب الحسيني الكفوي. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري (مؤسسة الرسالة-بيروت)، ص: ٤٤٦.

(٢) البابرتي، أكمل الدين. "العناية شرح الهداية". (مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام. دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٨٩ هـ-١٩٧٠م)، ٨: ١٥٢.

(٣) أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (ط١، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٥: ٤٥٦، بتصرف، م (نفى).

(٤) علي بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: د. عَبد الله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ١: ١٤١، بتصرف؛ وعرَّفه =

رابعًا: معنى الفائدة.

لغة: مصدر من الفَيْد، وله معانٍ عدة، منها: أنها بمعنى استِحدَاثُ مالٍ وخيرٍ، وقد فَادَتْ له فَائِدَةٌ،

أي: حصلت، ويقال: أَفَدْتُ غَيْرِي، وَأَفَدْتُ مِنْ غَيْرِي، وإنهما ليتفَايدانِ بالمال بينهما، أَي: يُفيدُ كل واحد منهما صاحبه، وهما يتفَاوَدان العلم، أَي: يفيد كل منهما صاحبه، ويقال: أفادَ فلانٌ خيرًا واستفاد، وفاد المالُ نفسُه يَفيد: إذا ثبتَ له مالٌ، والاسم: الفائِدَة(١).

واصطلاحًا: هي "المصلحة المترتبة على فعلٍ، من حيث ثمرته ونتيجته"(٢).

والذي يظهر لي أن المقصود بالفائدة في هذا البحث هو معنى خاصٌّ، يدور حول ما يترتَّب على استعمال اللفظ في خطابات الشارع من مصالح تعود للمخاطَب.

وهذه المصالح تتمثَّل في إفهام المخاطَب للخطاب، ثم امتثاله بالفعل أو الترك، ثم المجازاة على ذلك.

وفي ذلك يقول ابن حزم: "نحن مقرّون أن الله- تعالى- لم يذكر لفظة إلا

=

الرازي، محمد بن عمر. "المحصول". تحقيق: د. طه جابر (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٤: ٢٢١، بقوله: "الإخبار عن عدم الشيء".

(١) ينظر: إسماعيل بن عباد الصاحب بن عباد، "المحيط في اللغة". تحقيق: محمد آل ياسين. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م)، ٩: ٣٦٧؛ ابن فارس؛ "مقاييس اللغة"، ٤: ٤٦٣-٤٦٤، م(فيد).

(٢) محمد بن الحسن البناني، "شرح البناني على السلّم في علم المنطق، للأخضري، مع حاشية قصاره وسعيد قدورة". (ط١، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٨هـ)، ص: ٢١؛ وينظر: الكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، ص: ٦٩٤.

لفائدة، وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم، ولكنَّا نخالفهم في ماهية تلك الفائدة، فنحن نقول: إن الفائدة في كل لفظة، هي: الانقياد لمعناها، والحكم بموجبها، والأجر الجزيل في الإقرار بأنها من عند الله"(١).

وبهذا يتبيَّن أن المقصود من الاعتراض بدعوى نفي الفائدة، هو: مقابلة الخصم بقولٍ يُقصد به إثبات أن قوله يمنع من ترتُّب المصلحة المقصودة شرعًا حقيقة أو حكمًا.

شرح أهم مفردات التعريف:

مقابلة الخصم بقول: أي في معرِض الحِجاج وردِّ القول، وإضعافه.

المصلحة المقصودة شرعًا: أي ما يترتب على استعمال اللفظ في خطابات الشارع من مصالح تعود للمخاطَب.

حقيقة: أي أن المصلحة ليست موجودة بالكلية.

حكمًا: أي أن المصلحة موجودة، لكن لا أهمية لوجودها؛ إما لقلّتها، أو نقصها وعدم اكتمالها.

ومما يدل على أن الفائدة قد يُدَّعى نفيها رغم وجودها، بسبب عدم اكتمالها، قول ابن قدامة في معرض الردِّ على من نفى الفائدة عن تأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة: "أفاد اعتقاد الأصل، وإن خلا من كمال الفائدة... بخلاف أبجد هوز؛ فإنه لا فائدة فيه أصلًا"(٢)، فهُم- هنا- نفوا الفائدة رغم

---

(١) علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: الشيخ أحمد شاكر. (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ٧: ١٢؛ وينظر: محمد بن أحمد السرخسي، "أصول السرخسي". (بيروت: دار المعرفة)، ٢: ٣٣٥.

(٢) عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: د. شعبان إسماعيل، (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، =

وجودها؛ لأنهم رأوا أن نقصانها يجعل وجودها لا أهمية له، فتكون كالمعدومة حكماً لا حقيقة.

وبعد هذا، لا بد أن أشير إلى أن نفي الفائدة- رغم التعريف به- إنما هو تعبير لغوي عن عدم وجود الفائدة حقيقة أو حكمًا، وإن تجوَّزتُ في العبارة، وقلتُ: إنه مصطلح، فهو ليس خاصًا بعلم أصول الفقه، بل هو مصطلح شائع ذائع في سائر العلوم؛ كعلم اللغة، والفقه، والحديث والسيَر، وغيرها.

ومن الشواهد على ذلك:

قال الأنباري: المبتدأ مخبر عنه، والإخبار عمّا لا يُعرف لا فائدة منه "(١).

وقال ابن القصار: "كان ذكر المرض والسفر لغواً لا فائدة فيه، وإن جعلنا نفس المرض والسفر بمنزلة الحدث كان ساقطاً"(٢).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة، وعلاقتها بنفي الفائدة

والمقصود هنا بيان الألفاظ، أو العبارات التي أطلقها علماء الأصول للتعبير عن نفي الفائدة أو الدلالة عليها.

حيث عبّر الأصوليون بعبارات أخرى غير عبارة نفي الفائدة(٣)، إما عن طريق

=

١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ١: ٥٤٠.

(١) عبد الرحمن أبو البركات الأنباري، "أسرار العربية". (ط١، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ص: ٧٣.

(٢) علي بن عمر ابن القصار، "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار". تحقيق: د. عبد الحميد السعودي، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م)، ٣: ١١٥٣.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٥٢٣؛ محمد أمين بن محمود أمير بادشاه، "تيسير التحرير". (مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، بيروت: دار الكتب العلمية،

=

الاشتقاق أو الترادف؛ كالتعبير بعدم الفائدة(١)، أو الخلو عنها(٢).

ولمعرفة علاقة تلك الألفاظ بنفي الفائدة، لا بدَّ من بيان معناها في اللغة والاصطلاح.

فالعدم لغة: مصدر عَدِم، عُدْمًا، وعُدُمًا، وعَدَمًا: وهو فقدان الشيء وذهابه، يقال: رجلٌ عَدِيم: لا مال له، وأعْدَمَ الرجل: صَار ذَا عَدَم(٣).

أما اصطلاحًا فإن معناها لا يخرج عما سبق ذكره من المعنى اللغوي.

والخُلو لغة: مصدر خلا بمعنى فَرُغ، يقال: خلا المكان والإناء، وغيرهما خُلوًّا،

=

١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ١: ٢٣؛ أحمد بن عبد الله البعلي، "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير". تحقيق: وائل بكر (ط١، القاهرة المكتبة العمرية-دار الذخائر، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م)، ص: ٥٦٠.

(١) ينظر: أبو حامد محمد الغزالي، "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، ص: ٣٣٨؛ ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٢: ٨٨؛ علي بن إسماعيل الأبياري، "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. علي الجزائري، (ط١، الكويت: دار الضياء ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ٢: ٣٦٠؛ أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ١: ٦٧.

(٢) ينظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ٨٠؛ محمد بن أحمد التلمساني، "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ومعه: مثارات الغلط في الأدلة". تحقيق: محمد فركوس. (ط١، مكة المكرمة، بيروت: المكتبة المكية، مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ص: ٦٩٤؛ حسن بن عمر السيناوني، "الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع". (ط١، تونس: مطبعة النهضة، ١٩٢٨م)، ٣: ٣١.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض. (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٢: ١٤٨؛ ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٢٤٨، م (عدم).

وخلاءً: فرغ مما به، ويقال: خلا فلانٌ، وخلا من الهمَّ، وخلا المكان من أهله وعن أهله، وفلان من العيب: برئ منه(١).

واصطلاحًا: هو –عند الفقهاء–: "اسم للمنفعة التي جعل في مقابلتها الدراهم"(٢).

وهذا المعنى ليس هو المراد هنا؛ بل المراد هو ما يوافق المعنى اللغوي.

وبذلك يتّضح أن التعبير بالنفي أولى من التعبير بالعدم أو الخلو؛ لأنه أعمّ، يشمل المعدوم حقيقة والمعدوم حكمًا الذي لا أهمية لوجوده؛ لقلته أو نقصه– كما مر معنا سابقاً–، أما العدم والخلوّ: فهما يختصان بالمعدوم حقيقة فقط.

وكما عبّروا عن النفي بعبارات أخرى، فقد عبّروا عن الفائدة كذلك بعبارات، يرى البعض أنها من مرادفاتها، وهي كالتالي:

أولًا: المنفِعة، وهي لغة: اسم من النَّفْع ضِدُّ الضَّرِّ، وهي الفائدة والخير، وما يتوصَّل به الإنسان إلى مطلوبه، وقد نفعه نفعًا، وانتفع به(٣).

اصطلاحًا: "اللّذة أو ما يكون وسيلة إليها"(٤).

ويرى علي حيدر أن المنفعة هي الفائدة نفسها، حيث قال: "المنافع: جمع

---

(١) ينظر: الصاحب بن عباد، "المحيط في اللغة"، ٤: ٤١٤، م(خلا).

(٢) محمد بن أحمد عليش، "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك". (دار المعرفة)، ٢: ٢٥٢.

(٣) ينظر: محمّد بن محمد الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية)، ٢٢: ٢٦٨، م(نفع).

(٤) الرازي، محمد بن عمر. "المحصول". تحقيق: د. طه جابر. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م)، ٥: ١٣٣.

منفعة، وهي الفائدة"(١).

كما أطلق القرافي لفظ المنفعة والفائدة في موضعٍ واحدٍ، حيث قال: "مذهبنا أن أحكام الله تعالى وأفعاله لا تُعلّل بالأغراض، فله أن يوجب ما شاء على من شاء، من غير فائدة ومنفعة أصلًا"(٢).

والذي يظهر لي أن الفائدة أعمّ من المنفعة؛ إذ الفائدة تشمل جانب النفع والضرّ، أو اللذة والألم، أما المنفعة فقد اختصّت بالنّفع، أو اللّذة، وما يكون وسيلة إليها.

ويؤيد ذلك ما ذكره الرازي، حيث قال: "الغرض والحكمة ليس إلا جلب المنفعة أو دفع المضرة، والمنفعة: عبارة عن اللذة أو ما يكون وسيلة إليها"(٣).

ثانيًا: الثمرة، وهي في اللغة: مفرد ثَمَرٌ، والثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولَّد عن شيءٍ مُتَجمِّعًا، وكل مَا يُستَطعمُ من أحمال الشجر فَهُوَ ثَمَرٌ؛ ويكنّى به عن المال المستفاد، ويقال لكل نفع يصدر عن شيء: ثَمَرَة؛ كقولهم: ثَمَرَة العلم العمل الصالح(٤).

أما اصطلاحًا فإن معناها لا يخرج عما سبق ذكره من المعنى اللغوي، وإطلاقه على كلّ نفع يُتولَّد ويصدر عن شيء، وهو المناسب لموضوع بحثنا.

---

(١) علي حيدر أفندي، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام". تعريب: فهمي الحسيني، (ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ١: ١١٥.

(٢) أحمد بن إدريس القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، ١: ٣٨٤، بتصرف.

(٣) الرازي، "المحصول"، ٥: ١٣٣.

(٤) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٣٨٨؛ الكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، ص: ٣٢٣، م(ثمر).

وقد يَفهم البعض أن الفائدة بمعنى الثمرة بسبب إطلاق أحدهما على الآخر(١)، ومن ذلك: قول الزركشي: "ذلك التأويل مما يطَّرد في جملة موارد الاستعمال، فحينئذ لا يظهر للاختلاف فائدة لفظية"(٢).

وقول البرماوي: "مأخذ الخلاف في كون العقل مخصصًا أو لا: التحسين والتقبيح العقليين، فإن صح ذلك، كان أيضًا هذا من فائدة الخلاف"(٣).

والذي يظهر لي أن الفائدة أعم من الثمرة، وهذا ظاهر من التعريف الاصطلاحي للفائدة، فهو شامل للثمرة، وغيرها.

ثالثًا: الأثر، وهو في اللغة يطلق وله ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي، ويقال: أَثَرُ الشيء، أي: حصول ما يدلّ على وجوده، والجمع: آثار، ويقال: أَثَرُ الحديث أَنْ يأثِرَه قَوْمٌ عن قَوْمٍ، أي: يُحَدَّثُ به في آثارهم، وأقرب المعاني ما بقي من الشيء، أو ما يترتب عليه(٤).

وهو في الاصطلاح يطلق على معانٍ أربعة: "الأول بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الخبر، والرابع: ما يترتب على

---

(١) ينظر: محمد بن علي المازري، "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، تحقيق: د. عمار الطالبي، (دار الغرب الإسلامي، ط١)، ص: ١٤١؛ ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٢٩٦؛ إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ١: ٢٠٤.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٣: ٢٥٠.

(٣) محمد بن عبد الدائم البرماوي، "الفوائد السنية في شرح الألفية". تحقيق: عبد الله رمضان. (ط١، الجيزة مصر مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ٤: ١٦٠٥، بتصرف.

(٤) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٥٣-٥٤، م(أثر).

الشيء"(١).

وجميع تلك المعاني مقصودة هنا باستثناء الثالث منها.

وقد يُطلق الأثر ويراد به الثمرة، ومن ذلك قول ابن السبكي: "إن أراد غيره لم يكن للخلاف أثر في المعنى، ولم يذكر هنا هذا الشق، إما لوضوحه، أو لعود الخلاف لفظيًّا"(٢).

والكلام في علاقة الفائدة بالأثر كالكلام في علاقتها بالثمرة، فقد يُفهم من إطلاق بعض الأصوليين لفظ الفائدة على الأثر أنهما بمعنى واحد، ومن ذلك:

قول الرهوني: "وإن لم يشتمل على مصلحة ولا مفسدة فمباح، قلت: لم تظهر هنا فائدة للتنزّل... وما لا يُقضى فيه بحسن ولا قبح لا أثر للتنزّل أيضًا فيه"(٣)، فقد عبّر بنفي الفائدة والأثر في التنزّل، وهذا يعني أنهما بمعنى واحد عنده.

والذي يظهر لي أن الفائدة أعمّ من الأثر؛ لسببين:

الأول: التعريف الاصطلاحي للفائدة، إذ هو شامل للأثر وغيره.

---

(١) محمد بن علي التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق: د. علي دحروج، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ١: ١٩٨؛ وينظر: علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط١، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، ص: ٩.

(٢) تاج الدين عبد الوهاب السبكي، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م- ١٤١٩هـ)، ص: ٥٢٧.

(٣) يحيى بن موسى الرهوني، "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". (ط١، الإمارات-دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ١: ٤٥١؛ وينظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: صلاح عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ٢: ١٤٩.

الثاني: أن الأثر بمعنى الثمرة، والفائدة- كما مر قريباً- أعمّ من الثمرة، وبالتالي تكون الفائدة أعم منهما جميعاً.

والخلاصة مما سبق أن نفي الفائدة أعم من نفي المنفعة أو الثمرة أو الأثر؛ لما سبق بيانه والله أعلم.

المطلب الثالث: أقسام الفائدة التي يمكن دعوى نفيها

من خلال استقراء كلام الأصوليين عن الفائدة التي ادّعى بعضهم نفيها، يمكن أن تكون على أقسام باعتبارين:

الأول: أقسامها باعتبارِ مُتعَلَّقِها.

وهي هنا يمكن أن تكون على ثلاثة أقسام:

١- الفائدة الشرعيّة(١)، وهي: ما تُدرك بطريق الشرع(٢).

والفائدة الشرعيّة من أي خطاب شرعي، هي: الامتثال بالفعل أو الترك(٣).

---

(١) ينظر: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ١: ٣٢٨؛ السبكي، "رفع الحاجب"، ص: ٤٨٤؛ البابرتي، أكمل الدين، "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: ضيف الله العمري، وترحيب الدوسري، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م)، ١: ٣٥١.

(٢) ينظر: الأصفهاني، "بيان المختصر"، ١: ٣٢٨؛ الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. "شرح مختصر المنتهى الأصولي" للإمام ابن الحاجب وعلى المختصر والشرح "حاشية التفتازاني". تحقيق: محمد إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان. ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ٢: ١١٦.

(٣) منصور بن محمد السمعاني، "قواطع الأدلّة في الأصول". تحقيق: محمد حسن الشافعي. (ط١، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م)، ١: ١٠٧.

قال أبو يعلى: "الخبر لا فائدة في نقله غير العمل بموجبه، والمصير إلى حكمه"(١).

مثال ذلك ما ذكره بعض الأصوليين عن لفظ "هذا ابني" هل يُحمل على المجاز أو الحقيقة؟، حيث قال أمير بادشاه: "الحمل على ما يترتب عليه التحرير متعيّن؛ لأنه فائدة شرعية؛ بخلاف الحمل على الشفقة، فإنه ليس فيه فائدة شرعية"(٢).

٢- الفائدة العقليّة والحسيّة، وهي: ما تُدرك بطريق العقل أو الحسّ؛ سواء كانت في الأمور الحسّيّة المشاهدة، أم كانت في المغيَّبات.

ومثال ذلك: نفي الفائدة في الأمور الغيبيّة؛ كمسألة القول بخلق الجنة والنار؛ إذ ادعى بعض المتكلّمين نفي الفائدة من القول بخلقهما ووجودهما، وقالوا: "خلق الجنة قبل الجزاء عبثٌ؛ لأنها تصير معطلة مُددًا متطاولة"(٣).

وذكر الشهرستاني أنَّ هشام بن عمرو الفوطي رأس الفوطيَّة من المعتزلة كان يزعم: "أنَّ الجنة والنار ليستا مخلوقتين الآن؛ إذ لا فائدة في وجودهما، وهما جميعًا

---

(١) محمد بن الحسين أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د. أحمد المباركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٣: ٨٧٣.

(٢) أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٤٦، ٤٨؛ وينظر: أمثلة أخرى: محمد بن عبد الرحيم الأرموي، "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ٦: ٢٦٤٧.

(٣) محمد بن علاء الدين ابن أبي العزّ، "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: جماعة من العلماء، خرج أحاديثها: ناصر الدين الألباني. (ط٩، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص: ٤٢٠؛ وينظر: محمد بن أحمد السفاريني، "لوامع الأنوار البهية". (ط٢، دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ٢: ٢٣١.

خاليتان ممن ينتفع ويتضرّر بهما"(١).

٣- الفائدة اللغويّة (أو اللفظية)، وهي: ما يُرجع فيها لأهل اللغة(٢).

مثال ذلك: نفي فائدة اللفظ بمعنى عدم استعماله في مدلوله عند أهل اللغة العربيّة، مما يُوقع المخاطَب في عدم الإفهام والتجهيل، ونحوهما.

قال العضد: "انحصار فائدة اللفظ في إفادة مدلوله، فإذا لم يُقصد به ذلك فقد بطلت فائدته"(٣).

الثاني: أقسامها باعتبار وقتها، وزمن حصولها.

قال الصفي الهندي: "الفائدة، إما أُخرويّة أو دنيويّة، وكل واحد منهما: إما جلب نفع، أو دفع مضرة"(٤).

وبناء على كلام الصفي، فهي على قسمين:

١- فائدة دنيويّة، وهي: التي يظهر فيه حظّ المكلف، وترجع إليه في قيام حياته ومعاشه؛ كالأكل، والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك، وهي مشوبة بتكاليف ومشاق، قلت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو

---

(١) محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، "الملل والنحل". (مؤسسة الحلبي)، ١: ٧٣.

(٢) الأرموي، "نهاية الوصول"، ٥: ٢٠٩١؛ وينظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٢: ٤٦٧.

(٣) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. "شرح مختصر المنتهى الأصولي"، ٣: ٢٣٨؛ وينظر: محمد بن حمزة الفناري، "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق: محمد إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان: ط١، ٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ)، ١: ١١٦؛ علاء الدين أبو الحسن المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. أحمد السراح، وآخرين. (مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٤: ١٧٤١.

(٤) الأرموي، "نهاية الوصول" ٢: ٧٤٠.

تلحقها، ولا تُنال إلا بكدٍّ وتعب(١).

٢- فائدة أُخروية، وهي: التي ترجع إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم؛ لا من أهل الجحيم(٢).

قال الرازي: "لا تظهر فائدة هذا الخلاف في الأحكام الدنيوية، إنما تظهر فائدته في الأحكام الأخرويّة، وهي أنه هل يزداد عقاب الكافر بسبب تركه لهذه العبادات؟ "(٣).

وقال الفتوحي: "فائدة القول بأنهم مخاطبون بفروع الإسلام، كثرة عقابهم في الآخرة؛ لا المطالبة بفعل الفروع في الدنيا، ولا قضاء ما فات منها"(٤).

ولا بد من الإشارة إلى أن تقسيم الفائدة إلى دنيويّة وأخرويّة إنما هو داخل تحت الفائدة الشرعية وتابع لها؛ لأن الفائدة الشرعية من الخطاب الشرعي، هي: الامتثال بالفعل أو الترك، فهو المقصود، وما يترتب على المقصود من ثواب وعقاب، ونحوهما إنما هو تبعٌ له، ويدلّ لذلك قول ابن السمعاني: "لا يجوز أن يقال: إن فائدة الأمر استحقاق العقاب عند تركه... بل الأمر ليس إلا لفائدة الفعل، وهو المقصود من الأمر، وإنما أوعد عليه عند تركه؛ لتحقيق طلب الفعل منه، وترك العقاب عند

---

(١) ينظر: الأرموي، "نهاية الوصول"، ٢: ٧٤٠؛ شرح العضد على المختصر، ٢: ٩٥؛ الرهوني، "تحفة المسؤول"، ١: ٤٤٧؛ الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٤٤؛ وسماها الشاطبي بالمصالح.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الرازي، "المحصول"، ٢: ٢٤٥؛ وينظر: أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه سعد (الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م)، ص: ١٦٥.

(٤) محمد بن أحمد ابن النجار، "شرح الكوكب المنير". (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م)، ١: ٥٠٣؛ وينظر: محمد بن علي الطيب البَصْري، "المعتمد في أصول الفقه" قدم له وضبطه: خليل الميس (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٢٧٦.

الترك بمنزلة التبع من المقصود... يدلّ عليه أن الأوامر بالعبادات؛ لنفع العباد، ونفع العباد في فعلهم العبادات، فإذا لم يصحّ منهم فعلها: بطل نفعهم منها، فإذا كان الأمر لنفعهم، بطل نفعهم وبطل أمرهم"(١).

والفائدة التي يُعترض بنفيها في مسائل هذا البحث، هي من نوعي الفوائد اللفظية والشرعية.

بمعنى ما يترتب على اللفظ من الإفهام- وهذه هي الفائدة اللفظية-، وما يترتب عليه بعد ذلك من امتثال المخاطَب، ثم الجزاء من الشارع ثواباً أو عقاباً، والامتثال والجزاء يدوران في دائرة الفائدة الشرعية.

المطلب الرابع: أسباب نفي الفائدة

من خلال استقراء المسائل محلّ البحث وغيرها، ظهر لي أن لنفي الفائدة أسباباً، من أهمها:

١- الحشو، وهو إما أن يكون بتطويل الكلام أو الزيادة فيه أو تكراره أو التكلُّف فيه بلا حاجة، ونحو ذاك.

ومن الشواهد:

قول القرافي في مسألة حكم المجمل: "إما أن يكون مع ذلك المجمل بيانه، أو لا، والأول تطويل بغير فائدة، وإن لم يكن معه بيانه جاز أن لا يصل إلى السامع؛ فيلزم التضليل"(٢).

---

(١) السمعاني، "قواطع الأدلّة"، ١: ١٠٧؛ وينظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٣٣٥.

(٢) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ٢٨٠؛ وينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: د. عبد الله التركي (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ٢: ٧٣٤؛ أحمد بن إسماعيل الكوراني، "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق: سعيد المجيدي (الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٢: =

وقول الطوفي في المجاز: "استعمال المجاز مع افتقاره إلى القرينة، وإمكان الاستغناء عنه باللفظ الحقيقي، مخالفٌ حكم أهل الوضع؛ لأنه تكلّف خال عن فائدة"(١).

وقول الشوشاوي عند تعريف المشترك: "لا حاجة إلى إخراجه بقيد آخر؛ لأنه حشو في الحدِّ بغير فائدة"(٢).

٢- اللغو، الكلام الذي لم يُقصد به الإفهام؛ كاللفظ المهمل أو الخطاب بغير لغة المخاطَب، ونحو ذلك.

ومن الشواهد:

قول ابن السمعاني: "الكلام في الأصل إنما هو للبيان والإفهام، وعلم المراد من الخطاب، ولو كان بخلاف ذلك؛ لجرى مجرى اللغو"(٣).

وقول الأسمندي عند تعريف المجمل: "المراد بالمجمل هنا اللفظ الذي لا يُعرف مراد المخاطب به بنفسه، وذلك ضروب، منها: أن يتكلّم بكلام لا يفيد فائدة وُضع لها...؛ كخطاب الإنسان بلغة لا عهد له بها أصلًا"(٤).

=

٤٤٢.

(١) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٥٣٢؛ وينظر: الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ٢: ١٤٨؛ محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد في أصول الفقه". (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م)، ٢: ٢١٤.

(٢) الحسين بن علي الرجراجي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق: د. أحمد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ١: ٢٦١؛ وينظر: ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ١٢٥.

(٣) السمعاني، "قواطع الأدلّة"، ١: ٥٠.

(٤) محمد بن عبد الحميد الأسمندي، "بذل النظر في الأصول". تحقيق: الدكتور محمد عبد البر.

=

وقول علي حيدر في حمل الكلام: "لا يجوز إهمال الكلام واعتباره بدون معنى ما أمكن حمله على معنى حقيقي له أو معنى مجازي؛ لأنه لما كان إهمال الكلام إنما هو اعتباره لغوًا وعبثًا، والعقل والدين يمنعان المرء من أن يتكلّم بما لا فائدة فيه"(١).

٣- الدَّور(٢)، ومن الشواهد:

قول عبد العزيز البخاري عند الكلام عن الحقيقة: "من إحدى العلامات الذي يميّز بها الحقيقة عن المجاز ... أن الحقيقة لا تُنفى عن مسماها بحال؛ بخلاف المجاز فإنه يمكن نفيه عن مفهومه في نفس الأمر ... وقيل: التعريف بهذه العلامة غير مفيد؛ لاستلزامه الدور"(٣).

وبعد بيان تلك الأسباب، لا بدّ من الإشارة إلى أن باعث من اعترض بدعوى نفي الفائدة- فيما ظهر لي- هو تنزيه خطاب الشارع عن كل ما لا يليق؛ لأن ما لا

=

(ط١، القاهرة، مكتبة التراث، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ص: ٢٩٠؛ وينظر: محمود بن أبي بكر الأرموي، "التحصيل من المحصول". تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ١: ٤٢٦.

(١) أفندي، "درر الحكام"، ١: ٥٩؛ وينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق: د. محمد حسن. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ص: ٢١١؛ القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ٢: ٩٧٧.

(٢) الدور: توقف كل واحد من الشيئين على الآخر، الكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، ص: ٤٤٧.

(٣) عبد العزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي)، ١: ٦٤؛ وينظر: الأرموي، "نهاية الوصول"، ٨: ٣٤٩٣؛ الأصفهاني، "بيان المختصر"، ٣: ٢٤.

فائدة فيه، يكون عبثاً، وهو غير جائز في كلام المكلفين عقلًا، وشرعًا، ولغةً(١)، ففي كلام الشارع من باب أولى.

ويدلّ لذلك بعض الشواهد، ومنها:

١- "المشترك إن كان المقصود منه الإفهام، فإن وجد معه البيان فهو تطويل من غير فائدة، وإن لم يوجد فقد فات المقصود، وإن لم يكن المقصود منه الإفهام فهو عبث، وهو قبيح، فوجب صيانة كلام الله عنه"(٢).

٢- "لو لم يفد هذا الكلام علّيّة المشترك، لما حصل الجواب عن المسؤول بهذا الكلام، فيلزم أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم ما أجاب عن السؤال، وأخّر البيان عن وقت الحاجة، واشتغل بالعبث؛ إذ الاشتغال بالكلام الخالي عن الفائدة عبث، وكل ذلك غير لائق بآحاد العقلاء، فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم"(٣).

وبعد هذا فإنه لا بد أن نعلم أن أي دعوى تنفي الفائدة أيًّا كانت تلك الفائدة، وأيًّا كانت الأسباب، وأيًّا كان الباعث عليها، تبقى دعوى حتى تثبت صحتها.

(١) ينظر: السمعاني، "قواطع الأدلّة"، ٢: ٦٢؛ الأبياري، "التحقيق والبيان"، ٢: ٣٦٠؛ القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ٨: ٣٥٣٧.

(٢) علي بن أبي علي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي)، ١: ٢٢؛ وينظر: الأسمندي، "بذل النظر"، ص: ١٧٥-١٧٦؛ الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٢٠٥.

(٣) الأرموي، "نهاية الوصول"، ٨: ٣٢٧٤.

المبحث الثاني: الاعتراض بدعوى نفي الفائدة من الناحية التطبيقية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاعتراض بدعوى نفي الفائدة في مسائل المشترك والمجاز

المسألة الأولى: وقوع المشترك.

والمشترك، هو: اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر(١).

ومثاله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ١٧﴾ [سورة التكوير:١٧]، فعسعس لفظ مشترك بين إقبال الليل، وإدباره(٢).

وقد اختلف الأصوليون في وقوع المشترك في الشرع على أقوال، أهمها قولان:

القول الأول: الوقوع.

وهو قول جمهور العلماء(٣)، من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)،

---

(١) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ٢٩؛ وينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٢٦١.

(٢) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ٢٢؛ القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ٢: ٧٢٥؛ السبكي، "رفع الحاجب"، ص: ٣٦٣.

(٣) ينظر: ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ١٣٩.

(٤) ينظر: أحمد بن علي الساعاتي، "بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)". تحقيق: سعد السلمي، (جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ١: ٢٦؛ الفناري، "فصول البدائع"، ١: ١٠٨؛ الكوراني، "الدرر اللوامع"، ٢: ٤٩.

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب، ص٣٦٣؛ القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ٢/ ٧٢٥؛ السيناوني، "الأصل الجامع"، ١: ٧٥.

(٦) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ٢٢؛ عبد الله بن محمد ابن التلمساني، "شرح المعالم في أصول الفقه". (ط١، بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ١: ١٧٨؛ زكريا بن محمد الأنصاري، "غاية الوصول شرح لب الأصول". تحقيق: قسم =

والحنابلة(١).

القول الثاني: عدم الوقوع.

وهذا قول نُسِبَ لبعض العلماء(٢)؛ كثعلب، والأبهري، والبلخي من المالكية(٣).

وقد اعترض المانعون بدعوى نفي الفائدة عن القول بوقوع المشترك، وقالوا: إن القول بوقوع المشترك يلزم منه عدم الفائدة سواء صحب البيان اللفظ، أم لم يصحبه، والأول- أي مصاحبة البيان للفظ- ممنوع؛ لأنه تطويل للدليل بلا فائدة، كأن يقال: "والليل إذا عسعس، أي: أقبل"، والثاني- أي عدم مصاحبة البيان للفظ- ممنوع؛ لأن المشترك بلا بيان لا يفيد، والشرع منزّهٌ عن عدم الفائدة(٤).

وأُجيب: بعدم التسليم بما ذكروه من لازم نفي الفائدة؛ سواء قيل بمصاحبة البيان للفظ، أو لم يُقل، فمع مصاحبة البيان هناك فائدة الإفهام، إذ الشارع يُبيّن أيّ المعنيين أراده، ومعلوم أن المشترك عند بعض الأصوليين نوعٌ من أنواع العموم غير الممتنع في كلام الشارع، حتى مع القول بالتطويل- على فرض التسليم به-؛ فإنه تطويل بفوائد كثيرة؛ ككثرة حروف التلاوة، وزيادة الأجور، والتشريف بمخاطبة الله-

=

التحقيق. (ط٢، الحلبي القاهرة، مطبعة مصطفى البابي، ١٩٥٤م)، ص: ٤٨.

(١) ينظر: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي، ١: ١٥١؛ ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ١٣٩؛ البعلي، "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير"، ص: ١٠٣.

(٢) السبكي، "رفع الحاجب"، ص: ٣٦٣.

(٣) ينظر: السيناوني، "الأصل الجامع"، ١: ٧٥.

(٤) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ٢٢؛ محمد بن مفلح، "أصول الفقه". تحقيق: د. فهد السَّدَحَان. (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ١: ٦٥؛ الرهوني، "تحفة المسؤول"، ١: ٣١٤؛ البابرتي، "الردود والنقود"، ١: ٢٢٤.

تعالى- لنا.

ومع عدم مصاحبة البيان للفظ، هناك - أيضاً - فائدة، وهي: العزم فيه على الامتثال الذي سيُبيَّنه الشارع فيما بعد، أو الاجتهاد عن طريق القرائن - إن وجدت -، والبحث عن بيانه، كأن يكون اللفظ مشتركاً بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي، فيحمله المجتهد على المعنى الشرعي، وإن كان مشتركًا بين معنيين أو أكثر من المعاني اللغوية، حمله على معنى واحد منها بدليل يُعيِّنه، وبعده يحصل إما الامتثال والثواب، أو العصيان والعقاب، وكلها تُعدُّ فوائد من القول بوقوع المشترك(١).

وبهذا يظهر لي عدم صحة دعواهم بنفي الفائدة عن القول بوقوع المشترك في الشرع؛ لأن القول بالفائدة أولى من القول بنفيها، لا سيما مع كثرة تلك الفوائد.

المسألة الثانية: حكم المجاز.

وقد عرّف الأصوليون المجاز بعدد من التعريفات، لعل أقربها، أنه: "ما استعمل في غير ما وضع له؛ لمناسبة بينهما"(٢).

مثال ذلك: لفظة البحر، حقيقة في الماء المجتمع الكثير، ومجاز في الرجل العالم(٣).

---

(١) ينظر: المراجع السابقة؛ الرهوني، "تحفة المسؤول"، ١: ٣١٢-٣١٣.

(٢) محمد بن أحمد السمرقندي، "ميزان الأصول في نتائج العقول". تحقيق: د. محمد زكي. (ط١، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ١: ٣٧٠؛ وينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ٢: ٢٥٠؛ الأبياري، "التحقيق والبيان"، ١: ٥٢٤.

(٣) ينظر: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه". تحقيق: عادل الغرازي. (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ)، ١: ٢١٣؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ص: ٨؛ الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٣: ١٠٢.

والكلام في هذه المسألة إنما هو في أصل المجاز وورود، هل هو جائز أو ممتنع(١).

والخلاف كان على أقوال، أُجملها في اثنين:

القول الأول: الجواز. وقد افترق أصحاب هذا القول إلى فريقين:

الفريق الأول: قالوا بالجواز مطلقًا(٢).

وهذا قول نُسب للجمهور(٣)، واختاره الحنفية(٤)، وأكثر المالكية(٥)، والشافعية(٦)، ونص عليه الإمام أحمد في رواية عنه(٧)، اختارها أكثر أصحابه(٨).

---

(١) ينظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"، ١: ١٠٠؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٥٣٣-٥٤٣.

(٢) معنى مطلقاً، أي: مفرداً ومركباً، في عموم اللغة، وخصوص القرآن. ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٥٣٢.

(٣) ينظر: محمد بن عبد الله ابن العربي، "المحصول في أصول الفقه". (ط١، عمان، دار البيارق، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ص: ٣١؛ أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ١: ٨٠؛ الأسمندي، "بذل النظر"، ص: ٢٦؛ الرازي، "المحصول"، ١: ٣٣٣.

(٤) ينظر: الأسمندي، "بذل النظر"، ص: ٢٦؛ البابرتي، "الردود والنقود"، ١: ٢٧٤.

(٥) ينظر: ابن العربي، "المحصول"، ص: ٣١؛ الأبياري، "التحقيق والبيان"، ١: ٥٢٣.

(٦) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ٤٥؛ ابن التلمساني، "شرح المعالم"، ١: ١٨٣.

(٧) ينظر: محمد بن الحسين أبو يعلى، "المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين". تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م)، ص: ٤٨؛ أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ٢: ٢٦٥.

(٨) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٥٣٢؛ ابن مفلح، "أصول الفقه"، ١: ١٠٠، ١٠٣.

الفريق الثاني: قالوا بالجواز على التفصيل:

وهؤلاء اختلفوا، فمنهم من قال بالجواز في غير اللّغة، وهو قول ذكره البعض دون نسبة لأحد بعينه(١)، ومنهم من قال بالجواز في غير القرآن، وهو قول منسوب للظاهرية؛ كداود، وأبي بكر الأصبهاني وأتباعهما(٢).

القول الثاني: المنع مطلقًا.

وهذا قول بعض المالكية(٣)، وبعض الشافعية(٤)، ورواية ثانية عن الإمام أحمد(٥)، اختارها بعض الحنابلة(٦)؛ كابن تيمية، وابن القيم(٧).

---

(١) ينظر: الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، ١: ٢١٤؛ الشيرازي، "اللمع"، ص: ٧؛ وهناك من حمل كلام أصحاب هذا القول على غير محل النزاع، ينظر: السيناوني، "الأصل الجامع"، ١: ٨١.

(٢) ينظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٢: ٦٩٥؛ السمعاني، "قواطع الأدلّة"، ١: ٢٦٧؛ وهناك من حمل كلام الظاهرية على القول بأن معنى المجاز الكذب أو الباطل، والشارع منزه عن كل ذلك. ينظر: السيناوني، "الأصل الجامع"، ١: ٨١.

(٣) ينظر: الأصفهاني، "بيان المختصر"، ١: ٢٢٩؛ الرهوني، "تحفة المسؤول"، ١: ٣٦٣.

(٤) ينظر: السبكي، "رفع الحاجب"، ص: ٤١١؛ السيناوني، "الأصل الجامع"، ١: ٨١.

(٥) ينظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"، ١: ١٠٠، ١٠٣؛ ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ١٩٢.

(٦) ينظر: أبو يعلى، "الروايتين والوجهين"، ص: ٤٨؛ أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ٢: ٢٦٦.

(٧) ينظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، ٥: ١٧؛ محمد بن أبي بكر ابن القيم، "الصواعق المرسلة في الرد =

وقد اعترض المانعون بدعوى نفي الفائدة عن القول بالمجاز، حيث قالوا: المجاز عندنا لا يفيد؛ لعدم الحاجة إليه، اكتفاء بالحقيقة لا سيما مع كون المجاز مصطلحًا حادثًا لم يكن في كلام السلف، فاللفظ إن دلَّ على المراد منه بنفسه أو مع قرينة كان حقيقة، فقولنا: رأيت أسدًا يحمل سيفًا، يفيد الرجل الشجاع قطعًا، ومثله قولنا: رأيت أسدًا، يُفيد السبع الخاص عند الإطلاق وضعًا، فهو حقيقة على التقديرين، والقول بالمجاز مع إمكان الاستغناء عنه بالحقيقة، يخالف حكم أهل الوضع؛ لأنه تكلُّف، وما كان تكلّفًا كان خاليًا عن الفائدة، بل استعماله يكون عبثًا؛ كاستعمال لفظ الحمار في البليد، مع إمكان الاستغناء عن ذلك بأن يقال: هو بليد(١).

وأُجيب: بعدم التسليم بدعوى نفي الفائدة عن القول بالمجاز؛ استغناء عنه بلفظ الحقيقة؛ لأن دلالة القرينة ليست دلالة وضعية حتى يُجعل المجموع لفظًا واحدًا دالًّا على المسمى، فكان التمييز بالتسمية مفيدًا؛ إعطاءً لكل واحد من اللفظين مسمًّى ومدلولًا مختلفًا عن الآخر(٢).

وهذه ليست الفائدة الوحيدة، بل هناك فوائد عدة، منها:

- أنه أبلغ وأفصح، فلو قال: هذا رجل سخيٌّ، كريمٌ، سمح، ما بلغ بمثل قوله:

=

على الجهمية والمعطلة". تحقيق: علي الدخيل الله، (ط١، الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤٠٨هـ)، ١: ٣٨٩.

(١) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ١: ٧٩؛ الآمدي، "الإحكام"، ١: ٤٦؛ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الإيمان". تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط٥، المكتب الإسلامي ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ص: ٧٣-٧٤.

(٢) ينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٣٢٣؛ ابن التلمساني، "شرح المعالم"، ١: ١٨٤؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٥٣٢.

هذا بحر(١).

■ أنه يفيد الاختصار في الكلام، فلو أراد مثلاً أن يصف نفسه لا يحتاج أن يقول: سل عني فلانًا أو فلانًا، بل يكفي أن يقول: سل عني يوم كذا، وسل عني سيفي، ونحوه، ولذلك نظائر في كتاب الله- تعالى- حيث قال سبحانه: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [سورة يوسف:٨٢]، أي: أهل القرية(٢).

■ أنه أخفّ على اللسان والقلوب، وأسهل دخولًا في الأسماع، ومن بديع لغة العرب ومحاسنها(٣).

وبهذا يظهر لي عدم صحة دعواهم بنفي الفائدة عن القول بالمجاز؛ لأن القول بالفائدة أولى، لا سيما مع غلبة استعمال المجاز في كلام العرب، والحمل على الأعمّ الأغلب واجبٌ لغة وشرعًا.

المسألة الثالثة: استلزام المجاز للحقيقة.

الحقيقة عند الأصوليين: "لفظ مستعمل فيما وُضع له ابتداءً"(٤).

صورة المسألة: من المعلوم أنه لا خلاف في أن اللفظ في أول الوضع- قبل استعماله فيما وضع له- ليس حقيقة ولا مجازًا؛ لأن الاستعمال جزء من مفهوم كل واحد منهما وانتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل(٥)، وعلى هذا فإن معنى استلزام الحقيقة

---

(١) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ١: ٨٠؛ السيناوني، "الأصل الجامع"، ١: ٨١.

(٢) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ١: ٨٠؛ السيناوني، "الأصل الجامع"، ١: ٨١.

(٣) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ٤٦؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٥٣٢.

(٤) أحمد بن عبد الرحيم العراقي، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: محمد تامر (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ص: ١٦٩؛ وينظر: الآمدي، "الإحكام"، ١: ٣٣؛ الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٥.

(٥) ينظر: الأصفهاني، "بيان المختصر"، ١: ٢٠١؛ الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، =

للمجاز، أو العكس، هو استعمال اللفظ بعد الوضع في أحد المعنيين، هل هو مشروط باستعماله في المعنى الآخر أو لا؟(١).

تحرير محل النزاع: لا خلاف بأن الحقيقة لا تستلزم المجاز(٢)؛ لأنه قد يُستعمل اللفظ في الحقيقة، ولا يُستعمل في المجاز مطلقًا(٣).

أما استلزام المجاز للحقيقة، فقد وقع الخلاف فيه على أقوال، أهمها قولان:

القول الأول: إن المجاز لا يستلزم سبق الحقيقة(٤).

وهذا قولٌ نُسِب للمحقّقين من الأصوليين(٥)، واختاره كثير .....

=

٣: ١٠٢.

(١) ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي". تحقيق: د سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ١٤١٨هـ)، ١: ٤٤٩؛ الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٣: ١٠٢.

(٢) ينظر: الأصفهاني، "بيان المختصر"، ١: ٢٠١؛ الرهوني، "تحفة المسؤول"، ١: ٣٤٢؛ الزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٤٣٧؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ١: ٣٨٦، ٤٣٨؛ وحكي الإجماع عليه، ينظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ١: ٤٣٨؛ محمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، تحقيق: أحمد عناية. (ط١، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ١: ٧٤.

(٣) ينظر: السبكي، "رفع الحاجب"، ص: ٣٨٢؛ الرهوني، "تحفة المسؤول"، ١: ٣٤٢؛ الزركشي، " البحر المحيط في أصول الفقه "، ٣: ١٠٢؛ المرداوي، " التحبير شرح التحرير "، ١: ٤٣٨.

(٤) فقد يوجد لفظ مجازي لم تسبقه حقيقة، فكل ما في الأمر وضع فقط، ينظر: السبكي، "رفع الحاجب"، ص: ٣٨٢.

(٥) ينظر: الساعاتي، "بديع النظام"، ١: ٣٧.

من الحنفية(١)، وهو القول الظاهر عند المالكية(٢)، واختاره بعض الشافعية؛ كالرازي(٣)، ونُسِب لبعض الحنابلة(٤).

القول الثاني: إن المجاز يستلزم سبق الحقيقة(٥).

وهذا قولٌ نُسِب لأكثر الأصوليّين(٦)، وللأئمة الأربعة(٧)، وهو قول بعض الحنفية(٨)، واختاره أكثر الشافعية(٩)، والحنابلة(١٠).

وقد اعترض القائلون باستلزام المجاز للحقيقة بدعوى نفي الفائدة عن القول بعدم الاستلزام، حيث قالوا: لو لم يستلزم المجاز الحقيقة، للزم من ذلك خلو الوضع الأول عن الفائدة؛ إذ إن فائدة الوضع الأول الاستعمال؛ فإن لم يُستعمل لم يكن

---

(١) ينظر: الفناري، "فصول البدائع"، ١: ١١٦؛ محمد بن محمد ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ١: ٢٣٨.

(٢) ينظر: السيناوني، "الأصل الجامع"، ١: ٨٠.

(٣) ينظر: الرازي، "المحصول"، ١: ٢٩٥، حيث قال: "فالمجاز غير متوقف على الحقيقة".

(٤) ينظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"، ١: ٨٤.

(٥) أي يشترط في استعمال اللفظ في غير موضوعه أن تكون الحقيقة قد وجدت واستعملت في ذلك المعنى، ينظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٣: ١٠٢.

(٦) ينظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ١: ٤٣٩.

(٧) ينظر: المرجع السابق، ١: ٤٣٨.

(٨) ينظر: الساعاتي، "بديع النظام"، ١: ٣٧؛ الرهوني، "تحفة المسؤول"، ١: ٣٤٢.

(٩) ينظر: الأرموي، "التحصيل من المحصول"، ١: ٢٣٩؛ الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٣: ١٠٣.

(١٠) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ٢: ٢٧٢؛ الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٥٢٤.

مفيدًا وكان عبثًا، وهذا باطل(١)، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

وأُجيب بجوابين:

الأول: عدم التسليم بالملازمة؛ إذ الفائدة لا تنحصر في استعمال اللفظ فيما وُضع له أولًا، بل قد تكون الفائدة في استعمال اللفظ في المجاز، فتحصل الفائدة به(٢)، ومعلوم أن في استعمال المجاز فوائد عدة، منها: الاختصار، والفصاحة، والإيجاز، والتأكيد، والاستعارة، والمبالغة(٣).

الثاني: على فرض التسليم بالملازمة، إلا أننا نمنع بطلان الملازمة؛ لأنه ليس كل ما يُقصد به فائدة لا بد أن تترتب عليه، فالخلو عن الفائدة لا يستلزم العبث(٤)؛ لأنه وإن لم يُعلم له معنى، فيجوز أن يكون ذلك مما استأثر الله بعلمه(٥).

وبهذا يظهر لي عدم صحة دعوى نفي الفائدة؛ لثبوت فوائد أخرى غير الفائدة التي ادعوا نفيها، وهي استعمال اللفظ فيما وُضع له أوّلًا، وحمل كلام الشارع، وغيره على ما هو أكثر فائدة أولى.

---

(١) ينظر: الساعاتي، "بديع النظام"، ١: ٣٧؛ ابن مفلح، "أصول الفقه"، ١: ٨٣؛ الرهوني، "تحفة المسؤول"، ١: ٣٤٢؛ البابرتي، "الردود والنقود"، ١: ٢٤٦.

(٢) ينظر: الساعاتي، "بديع النظام"، ١: ٣٧؛ الرهوني، "تحفة المسؤول"، ١: ٣٤٣؛ ابن مفلح، "أصول الفقه"، ١: ٨٣؛ السبكي، "رفع الحاجب"، ص: ٣٨٢.

(٣) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ١: ٨٤.

(٤) ينظر: شرح العضد على المختصر ١: ٥٥٢- ٥٦٢؛ الرهوني، "تحفة المسؤول"، ١: ٣٤٣.

(٥) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ١: ٨٤.

المطلب الثاني: نفي الفائدة في مسائل الإجمال والبيان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ورود المجمل.

وقد اختلف الأصوليون في تعريف المجمل، ولعل أقربها، أنه: "ما لا يُفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في البيان إلى غيره"(١).

وذلك كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [سورة الأنعام:١٤١] فإن لفظ الحق "لا يُفهم منه جنسه، ولا مقداره، إلا بعد البيان"(٢).

وقد اختلف الأصوليون في حكم وروده في الشرع على قولين:

القول الأول: الجواز.

وهو قول نُسِب للجمهور(٣)، واختاره أكثر الحنفية(٤)، والمالكية(٥)،

---

(١) محمد بن أحمد ابن رشد، "المقدمات الممهدات". تحقيق: الدكتور محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ١: ٢٩؛ وينظر: إيضاح المحصول ص: ٣٠٨.

(٢) ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ١: ٢٩، بتصرف؛ وينظر: المازري، "إيضاح المحصول"، ص: ٣٠٨؛ الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٥: ٥٩.

(٣) الكوراني، "الدرر اللوامع"، ٢: ٤٤٢.

(٤) ينظر: البابرتي، "الردود والنقود"، ٢: ٢٩٦؛ زين الدين قاسم ابن قطلوبغا، "خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار". تحقيق: حافظ الزاهدي، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص: ٩٦؛ الكوراني، "الدرر اللوامع"، ٢: ٤٤٢.

(٥) ينظر: سليمان بن خلف الباجي، "الحدود في الأصول". تحقيق: محمد إسماعيل، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص: ١٠٧؛ محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، "الضروري في أصول الفقه". تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ص: ١٠٣؛ محمد بن أحمد ابن جزي، "تقريب الوصول إلى علم =

والشافعية(١)، والحنابلة(٢)، ونُسِبَ لداود الظاهري في أحد قوليه(٣).

القول الثاني: المنع.

وهو قول نُسِبَ لداود الظاهري على الأصح من قوليه(٤).

وقد اعترض المانعون بدعوى نفي الفائدة عن القول بجواز المجمل، حيث قالوا: إن القول بجواز المجمل(٥) غير مفيد؛ لأنه يلزم منه أمران(٦):

الأول: أن يأتي مع المجمل بيانٌ إما مقترن أو لا، والأول ممنوع؛ لأنه تطويل للدّليل بلا فائدة، والثاني- وهو البيان غير المقترن- ممنوعٌ أيضًا؛ لأنه موجبٌ للحيرة،

=

الأصول". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ص: ١٦٢.

(١) ينظر: الرازي، "المحصول"، ٣: ١٥٨؛ علي بن عبد الكافي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٥: ١٥٧٧؛ العراقي، "الغيث الهامع"، ص: ٣٥٨.

(٢) ينظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٣: ١٠٠٠؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٦: ٢٧٥٣؛ يوسف بن حسن ابن عبد الهادي، "غاية السول إلى علم الأصول". تحقيق: بدر السبيعي. (ط١، الكويت: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م)، ص: ١١٥.

(٣) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٦٠.

(٤) ينظر: أحمد بن عبد الرحيم العراقي، "الغيث الهامع"، ص: ٣٥٨؛ الكوراني، "الدرر اللوامع"، ٢: ٤٤٢؛ البعلي، "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير"، ص: ٥٥٢.

(٥) على القول بأن اللفظ للإفهام.

(٦) ينظر: الغزالي، "المستصفى، ص: ١٩٤؛ حسين بن علي السغناقي، " الكافي شرح أصول البزودي "، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد، (ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ٣: ١٤٢٧؛ البعلي، " الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير "، ص: ٥٥٣.

لجواز أن يصل المكلّف إلى ذلك المجمل قبل وصوله للبيان، ووصوله للمجمل قبل البيان لا فائدة منه.

الثاني: ألا يأتي مع المجمل بيانٌ، وهو ممنوع؛ لأن المجمل بلا بيان لا يفيد، وما لا فائدة فيه يكون وجوده كعدمه؛ بل هو من التكليف بما لا يُطاق.

وأجيب: بعدم التسليم بدعوى نفي الفائدة؛ لأن في ورود المجمل فوائد كثيرة، منها(١):

١- أن الخطاب إذا ورد مجملًا، ثم جاء بيانه بعد ذلك كان أدعى للقبول مما لو كان مُبيَّنًا ابتداء، فيكون إجماله توطئة للنفوس على قبول ما يتعقّبه من البيان، فإنه لو بدأ في بيان حكم الصلاة وما يتعلّق بها، لجاز أن تنفر النفوس منها وتستثقلها؛ بخلاف ما لو كانت مجملة.

٢- امتحان المكلف في امتثاله للخطاب وإن لم يُبيّن، فالمكلف إذا سمع مثلًا قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾، فهم منه وجوب الإيتاء، ووقته، وإن لم يعرف جنسه وقدره، فإن عزم على الامتثال عظُم ثوابه، وإلا كان عاصيًا.

٣- أن الشارع جعل من الأحكام ما هو جليّ، وجعل منها ما هو خفيّ؛ ليتفاضل الناس في العلم بها، ويُثابوا على الاستنباط لها، ومعلوم أن من المجمل ما لم يبيّنه الشارع، كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [سورة الطلاق:٧]، فأجمل فيها مقدار النفقة، وأوكل للعلماء بيانه بالاجتهاد؛ لتحصيل الثواب بالاستنباط.

٤- أن من أساليب العرب الإجمال في الخطاب، ثم البيان بعد ذلك والتفسير،

(١) ينظر: الشيرازي، "التبصرة"، ص: ٢١١؛ ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ٥٣٩-٥٤٠؛ القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، ٢: ٧٧٨.

وقد أتت الشريعة على سننهم تُخاطِب كما يُخاطِبون(١).

وبهذا يظهر لي عدم صحة دعوى نفي الفائدة عن القول بجواز المجمل؛ لأن القول بالفائدة أولى من القول بنفيها، لا سيما أن فيه محافظة على العزم والمبادرة إلى الامتثال، وعدم إهمال الدليل.

المسألة الثانية: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

اختلف الأصوليون في تعريف البيان كما اختلفوا سابقًا في تعريف المجمل، ولعل أقربها، أنه: "إظهار المراد بالكلام الذي لا يُفهم منه المراد إلا به"(٢).

ومعنى وقت الخطاب، أي: وقت نزوله والنطق به(٣).

ووقت الحاجة، أي: وقت الفعل أو الشروع فيه(٤)، ومن الأصوليّين من لم يستحسن التعبير بلفظ الحاجة، وعبّر بالفعل، ومعناه: الوقت الذي قام الدليل على إيقاع الفعل فيه على التضييق من غير فسحة في التأخير، بحيث لو تأخّر البيان عنه، لن يتمكن المكلف من أداء ما كُلِّف به، في وقته(٥)؛ كأن يقول: صلُّوا غداً، ثم لا

---

(١) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٦٠.

(٢) السمعاني، "قواطع الأدلّة"، ١: ٢٥٩؛ وينظر: الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٥: ٩٠؛ ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٤٤٠.

(٣) ينظر: أبو يعلى، "الروايتين والوجهين"، ص: ٦٠؛ ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٤: ٨٧؛ الأرموي، "نهاية الوصول"، ٥: ١٨٩٨.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ٥: ١٨٩٤؛ العراقي، "الغيث الهامع"، ص: ٣٦٣؛ السيناوني، "الأصل الجامع"، ٢: ٣٨.

(٥) ينظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: عبد الله النبالي، وبشير العمري. (بيروت: دار البشائر الإسلامية)، ٢: ٢٠٨؛ الأسمندي، "بذل النظر"، ص: ٢٩١؛ السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ٢: ٢١٥؛ وهناك من قال بغير ذلك المعنى، =

يبيّن لهم في غد كيف يصلون، أو آتوا الزكاة عند رأس الحول، ثم لا يبيّن لهم عند رأس الحول كم يؤدّون، ولا لمن يؤدون، ونحو ذلك(١).

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة(٢)، إلا أنهم اختلفوا في جواز تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة على أقوال، أُجملها في اثنين:

القول الأول: الجواز مطلقًا(٣).

وهو قول نُسِب لجمهور الأصوليين(٤)، وهو قول أكثر الحنفية(٥)، وأشار إليه

=

ينظر: العراقي، "الغيث الهامع"، ص: ٣٦٣.

(١) المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٦: ٢٨١٨؛ وينظر أمثلة أخرى: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٦٨٩.

(٢) ينظر: علي بن عمر ابن القصار، "المقدمة في الأصول". قرأها وعلق عليها: محمد السُّليماني. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، ص: ٣٥؛ الأسمندي، "بذل النظر"، ص: ٢٩١؛ ابن التلمساني، "شرح المعالم"، ٢: ٦؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٦: ٢٨١٨.

(٣) ومعنى مطلقًا، أي سواء كان عاماً أم مجملاً وسواء كان خبراً أم أمراً ونهياً وسواء كان اللفظ مكتفياً بنفسه في إفادة حكمه أم كان موقوف الحكم على بيانٍ من غيره، ينظر: أحمد بن علي الجصاص، "الفصول في الأصول". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٢: ٤٧؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٦: ٢٨٢١.

(٤) ينظر: ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٤: ٨٧؛ السمرقندي، "ميزان الأصول"، ١: ٣٦٣؛ الرهوني، "تحفة المسؤول"، ٣: ٢٨٩؛ الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٢: ٨٥٤.

(٥) ينظر: السغناقي، "الكافي شرح أصول البزودي" ، ٣: ١٤٢٦؛ الفناري، "فصول البدائع"، ٢: ١١٢.

الإمام مالك(١)، واختاره أكثر المالكية(٢)، كما نُسِب للإمام الشافعي(٣)، واختاره أكثر الشافعية(٤)، وهو أظهر الروايتين عن الإمام أحمد(٥)، اختارها أكثر الحنابلة(٦).

القول الثاني: المنع.

وقد افترق أصحاب هذا القول إلى فريقين:

الفريق الأول: قالوا بالمنع مطلقًا.

وهو قول بعض الحنفية(٧)، والمالكية(٨)، والشافعية(٩)، ورواية أخرى عن الإمام أحمد(١٠)، اختارها بعض الحنابلة(١١)، وهو قول .....

---

(١) ابن القصار، "المقدمة في الأصول"، ص: ٣٥-٣٦.

(٢) ينظر: المازري، "إيضاح المحصول"، ص: ١٤٢؛ الأبياري، "التحقيق والبيان"، ١: ٥٠٠.

(٣) ينظر: الجويني، "التلخيص"، ٢: ٢٠٩؛ السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ٢: ٢١٥.

(٤) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ص: ١٩٢؛ الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٢: ٨٥٤.

(٥) ينظر: ينظر: أبو يعلى، "الروايتين والوجهين"، ص: ٦٠؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٦: ٢٨٢٠.

(٦) ينظر: الأبياري، "التحقيق والبيان"، ١: ٤٩٩؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٦: ٢٨٢٠.

(٧) ينظر: الأسمندي، "بذل النظر"، ص: ٢٩٤؛ الفناري، "فصول البدائع"، ٢: ١١٢.

(٨) ينظر: ابن القصار، "المقدمة في الأصول"، ص: ٣٦؛ المازري، "إيضاح المحصول"، ص: ١٤٣.

(٩) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ص: ١٩٢؛ العراقي، "الغيث الهامع"، ص: ٣٦٣.

(١٠) ينظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٦: ٢٨٢١؛ ابن عبد الهادي، "غاية السول"، ص: ١١٨.

(١١) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ٢: ٢٨٧؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، =

الظاهرية(١)، وأكثر المعتزلة(٢).

الفريق الثاني: قالوا بالمنع على التفصيل.

وهؤلاء اختلفوا، فمنهم من منعه في بيان المجمل، وهم بعض الشافعية(٣)، والمعتزلة(٤)، ومنهم من منعه في بيان العموم، وهم بعض الحنفية(٥)، وبعض الشافعية(٦)، وبعض المعتزلة(٧)، ومنهم من قال غير ذلك(٨).

وقد اعترض المانعون بدعوى نفي الفائدة عن القول بجواز تأخير البيان، حيث قالوا: إن تأخير بيان اللفظ المخاطَب به هو خطابٌ له بما لا يفهمه، وما لا يُفهم منه

=

٦: ٢٨٢١.

(١) ينظر: الجويني، "التلخيص"، ٢: ٢٠٩؛ الأرموي، "نهاية الوصول"، ٥: ١٨٩٤.

(٢) ينظر: السمرقندي، "ميزان الأصول"، ١: ٣٦٣؛ العراقي، "الغيث الهامع"، ص: ٣٦٣.

(٣) ينظر: المرجع السابق؛ الأبياري، "التحقيق والبيان"، ١: ٤٩٩.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: الجصاص، "الفصول في الأصول"، ٢: ٤٨؛ السغناقي، "الكافي شرح أصول البزودي"، ٣: ١٤٢٦.

(٦) ينظر: السمعاني، "قواطع الأدلّة"، ١: ٢٩٥؛ العراقي، "الغيث الهامع"، ص: ٣٦٣.

(٧) ينظر: الطيب البَصْري، "المعتمد"، ١: ٣١٥؛ الأرموي، "التحصيل من المحصول"، ١: ٤٢١.

(٨) من باب الاختصار لن أذكر ما انفرد به بعض المتكلمين من المعتزلة وغيرهم، فمنهم من قال: يجوز تأخير بيان الأخبار دون الأمر والنهي، ومنهم من قال غير ذلك، ينظر لهذه الأقوال: الطيب البَصْري، "المعتمد"، ١: ٣١٥؛ الغزالي، "المستصفى"، ص: ١٩٢؛ الأبياري، "التحقيق والبيان"، ١: ٤٩٩.

شيء لا فائدة منه، وذلك لا يليق بالشارع(١).

وأُجيب: بعدم التسليم بنفي الفائدة من جهتين:

الأولى: عدم التسليم بأنّ الخطاب إذا تأخر بيانه لا يُفهم منه شيءٌ؛ بل يمكن للمكلّف أن يفهمه على الإجمال وإن لم يفهمه على التفصيل، وإذا ثبت فهم الخطاب ثبتت فائدته تبعاً.

فالمكلّف إذا سمع مثلًا قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحُۚ﴾ [سورة البقرة:٢٣٧]، فَهِم منه إمكان سقوط المهر بين الزوج والوليّ، فلم يخلو عن أصل الفائدة، وإن كان خلا عن كمالها(٢).

الثانية: عدم التسليم بأن تأخير البيان لا فائدة فيه؛ بل فيه فوائد كثيرة، من أهمها:

١- العزم على الفعل، والتهيؤ له عند ورود البيان، فالعاقل على ثقةٍ من خطاب الشارع بأن ما لا يفهمه الآن سيفهمه فيما بعد، فإن عزم على الامتثال عظُم ثوابه(٣).

وردَّ المانعون على هذه الفائدة بقولهم: لو كان تأخير البيان يُفيد العزم على

---

(١) ينظر: القاضي أبو بكر الباقلاني، "التقريب والإرشاد (الصغير)". قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد أبو زنيد. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، ٣: ٤٠٧؛ الشيرازي، "التبصرة"، ص: ٢١١؛ الأسمندي، "بذل النظر"، ص: ٢٩١؛ الأبياري، "التحقيق والبيان"، ١: ٤٩٩.

(٢) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ص: ١٩٤؛ القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص: ٢٨٣؛ السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ٢: ٢٢٣-٢٢٤.

(٣) الشيرازي، "التبصرة"، ص: ٢١١؛ الفناري، "فصول البدائع"، ٢: ١١٦- ١١٧؛ المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٦: ٢٨٢٩.

الفعل والتمكّن منه، للزم من ذلك جواز مخاطبة العربيّ بلغة لا يعرفها، ثم يتأخر البيان إلى وقت الفعل، وهو باطل؛ لأنه لا يُتصور معه عزم على الفعل وهو لم يفهمه(١)، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

وأجاب المجوِّزون عن ذلك: بعدم التسليم؛ للفرق بين الخطابين، إذا الخطاب بلغة لا يفهمها المخاطَب لا يُفيد شيئاً بنفسه، وإنما تحصل فائدته بخطاب آخر مستقلّ، أما الخطاب المجمل فقد أفاد بنفسه إذ فهم المكلف منه وجوب الإيتاء ووقته، وإن لم يعرف ويفهم بيان جنسه وقدره على التفصيل، لذا كان العزم على الفعل متصوّرًا- هنا- بخلاف الخطاب بغير لغة يفهمها المخاطَب(٢).

٢- أن الشارع نوّع في الأحكام من جهة جلائها وخفائها؛ ليتفاضل الناس في العلم بها، ويُثابوا على الاستنباط لها- كما مر معنا سابقاً عند الرد على منكري المجمل-، فالنفقة مثلاً، قد أجمل الشارع مقدارها، وأوكل للعلماء بيانها بالاجتهاد؛ لتحصيل الثواب بالاستنباط(٣).

ولا بد أن أنبه هنا أن المانعون من تأخير البيان إن كانوا يقصدون بنفي الفائدة، عدم وجودها حقيقة، فهو أمر لا يُسلَّم لهم، وأجيب عنه سابقًا.

وإن كانوا يقصدون نفي وجودها حكمًا، بمعنى أنهم يقولون: إن أصل الفائدة موجود في معرفة الحكم- وإن كان مجملًا من حيث الوجوب أو عدمه- إلا أنها لم تكتمل، وكمالها سيتحقق بالبيان الذي سيأتي لاحقًا، فهو- أيضًا- غير مسلّم؛ لأن تحديد كمال الفائدة بحصول البيان فقط، هو تحكّمٌ منهم لا دليل عليه.

---

(١) ينظر: أبو الخطاب الكلوذاني، "التمهيد"، ٢: ٢٩٨؛ الأسمندي، "بذل النظر"، ص: ٢٩٣.

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٨٨؛ الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٥: ٦١.

وبهذا يظهر لي عدم صحة دعوى نفي الفائدة عن القول بجواز تأخير البيان؛ لأن القول بالفائدة، وكثرتها أولى من القول بنفيها، لا سيما إن كانت دعواهم تحكّم بلا مستند.

الخاتمة

وأخلُص من خلال ما سبق إلى بعض النتائج والتوصيات، من أهمها:

النتائج:

١- أن المقصود بالاعتراض بدعوى نفي الفائدة: مقابلة الخصم بقول يُقصد به إثبات أن قوله يمنع من ترتب المصلحة المقصودة شرعاً حقيقة أو حكماً.

٢- عبَّر الأصوليون بعبارات أخرى غير عبارة نفي الفائدة، إما عن طريق الاشتقاق أو الترادف؛ كالتعبير بعدم الفائدة، أو الخلوّ عنها، إلا أن التعبير بالنفي أولى من التعبير بالعدم أو الخلوّ.

٣- عبّر الأصوليّون عن الفائدة بعبارات أخرى يرى البعض أنها من مرادفاتها؛ كالمنفعة، والثمرة والأثر، إلا أن الفائدة أعمّ منها جميعاً.

٤- أن الفائدة التي ادّعى بعضهم نفيها في المسائل، على أقسام باعتبارين:

الأول: أقسامها باعتبارِ مُتعَلَّقِها، وهي: شرعيّة، وعقليّة، ولغويّة.

الثاني: أقسامها باعتبار وقتها وزمن حصولها، وهي: دنيويّة، وأخرويّة.

والفائدة التي يُعترض بنفيها في مسائل هذا البحث، هي من نوعي الفوائد اللفظية والشرعية.

٥- أن لنفي الفائدة أسبابًا، ظهر من خلال البحث أنها تدور بين حشوٍ ولغوٍ ودورٍ.

٦- أن باعث من اعترض بدعوى نفي الفائدة- فيما ظهر لي- هو تنزيه خطاب الشارع عن كل ما هو عبث؛ لأن ما لا فائدة فيه، يكون عبثاً.

٧- كانت الإجابة عن الاعتراض بدعوى نفي الفائدة بعدم التسليم، وإظهار ضعف دعواهم من خلال الآتي:

-إثبات وجود الفائدة حقيقة، أو حكمًا.

-نفي التلازم بين القول الراجح، وانتفاء الفائدة.

-إثبات التحكّم في دعواهم.

٨- لم تثبت صحة دعوى نفي الفائدة في جميع مسائل البحث.

التوصيات:

-العناية بتحرير عبارات الأصوليين، وتمييز ما كان منها مصطلحاً، أو تعبيراً لغوياً.

-دراسة المسائل الأصوليّة التي ادُّعي بأن فيها تكلّفاً، أو دوراً، أو نحو ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي العزّ، محمد بن علاء الدين. "شرح العقيدة الطحاوية". حققها وراجعها: جماعة من العلماء، خرج أحاديثها: ناصر الدين الألباني. (ط٩، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

ابن التلمساني، عبد الله بن محمد. "شرح المعالم في أصول الفقه". (ط١، بيروت، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

ابن العربي، محمد بن عبد الله. "المحصول في أصول الفقه". (ط١، عمان، دار البيارق، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

ابن القصار، علي بن عمر. "المقدمة في الأصول لابن القصار". قرأها وعلق عليها: محمد السُّليماني. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).

ابن القصار، علي بن عمر. "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار". تحقيق: د. عبد الحميد السعودي، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض)، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦ م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة". المحقق: علي الدخيل الله، (ط١، الرياض، دار العاصمة، ط١، ١٤٠٨هـ).

ابن النجار، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير"، (ط٢، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م).

ابن أمير حاج، محمد بن محمد. "التقرير والتحبير". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الفتاوى الكبرى". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الإيمان". المحقق: محمد ناصر الدين الألباني،

المكتب الإسلامي، عمان، الأردن (ط٥، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

ابن جزي، محمد بن أحمد "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: الشيخ أحمد شاكر. (بيروت: دار الآفاق الجديدة).

ابن رشد، محمد بن أحمد الحفيد. "الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى". تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "المقدمات الممهدات". تحقيق: الدكتور محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن. "غاية السول إلى علم الأصول". تحقيق: بدر السبيعي. (ط١، الكويت، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م).

ابن عقيل، علي بن عقيل. "الواضح في أصول الفقه". المحقق: الدكتور عَبد الله التركي، الناشر: (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: إبراهيم شمس الدين. (ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". قدم له: د. شعبان إسماعيل. (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم. "خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار". تحقيق: حافظ الزاهدي، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

ابن مفلح، محمد بن مفلح. "أصول الفقه". تحقيق: د. فهد السَّدَحَان. (ط١،

مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني. "التمهيد في أصول الفقه". (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/جامعة أم القرى ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

أبو يعلى، محمد بن الحسين. "المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين". تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

أبو يعلى، محمد بن الحسين. "العدة في أصول الفقه". حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد المباركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. (ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

الأبياري، علي بن إسماعيل. "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. علي الجزائري، (ط١، الكويت: دار الضياء ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

أحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول. "دستور العلماء المسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون". عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

الأرموي الهندي، محمد بن عبد الرحيم. "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

الأرموي، محمود بن أبي بكر. "التحصيل من المحصول". تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض. (ط١، بيروت،

دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأسمندي، محمد بن عبد الحميد. "بذل النظر في الأصول". تحقيق: الدكتور محمد عبد البر. (ط١، القاهرة، مكتبة التراث، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

أفندي، علي حيدر. "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام". تعريب: فهمي الحسيني، (ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ- ١٩٩١م).

الآمدي، علي بن أبي علي. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي).

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود. "تيسير التحرير". (مصطفى البابي الحَلَبِي، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، وبيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، وبيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

الأنباري، عبد الرحمن أبو البركات. "أسرار العربية". دار الأرقم بن أبي الأرقم (ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "غاية الوصول شرح لب الأصول". تحقيق: قسم التحقيق. (مطبعة مصطفى الباب الحلبي. ط٢، الحلبي القاهرة، مطبعة مصطفى البابي، ١٩٥٤م).

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. "شرح مختصر المنتهى الأصولي" للإمام ابن الحاجب وعلى المختصر والشرح "حاشية التفتازاني". تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان (ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

البابرتي، أكمل الدين. "العناية شرح الهداية". (مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام. دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٨٩ هـ-١٩٧٠م)، ٨: ١٥٢.

البابرتي، أكمل الدين. "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: ضيف الله العمري، وترحيب الدوسري، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦ هـ-

٢٠٠٥م).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. "الإشارة في أصول الفقه". تحقيق: محمد إسماعيل. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. "الحدود في الأصول، مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه". تحقيق: محمد إسماعيل، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الباقلاني، القاضي أبو بكر. "التقريب والإرشاد (الصغير)". قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد أبو زنيد. (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي).

البرماوي، محمد بن عبد الدائم. "الفوائد السنية في شرح الألفية". تحقيق: عبد الله رمضان. (ط١، الجيزة مصر مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

البعلي، أحمد بن عبد الله. "الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير". تحقيق: وائل بكر (ط١، القاهرة المكتبة العمرية-دار الذخائر، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م).

البناني، محمد بن الحسن. "شرح البناني على السلّم في علم المنطق، للأخضري، مع حاشية قصاره وسعيد قدورة وسجلماسي". (ط١، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٨هـ).

التلمساني، محمد بن أحمد. "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ومعه: مثارات الغلط في الأدلة". المحقق: محمد فركوس. (ط١، مكة المكرمة، بيروت، المكتبة المكية، مؤسسة الريان. ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

التهانوي، محمد بن علي. "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق: د. علي دحروج. (ط١، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

الجصاص، أحمد بن علي. "الفصول في الأصول". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: صلاح عويضة، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: عبد الله النبالي، وبشير العمري. (بيروت: دار البشائر الإسلامية).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "الكافية في الجدل". وضع حواشيه: خليل المنصور. (دار الكتب العلمية بيروت-لبنان).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "الفقيه والمتفقه". المحقق: عادل الغرازي. (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

الرازي، محمد بن عمر. "المحصول". تحقيق: د. طه جابر(ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

الرجراجي، الحسين بن علي. "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق: د. أحمد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

الرهوني، يحيى بن موسى. "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". (ط١، الإمارات- دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

الزَّبيدي، محمّد بن محمد. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

الزركشي، محمد بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

الزركشي، محمد بن بهادر. "تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي". تحقيق: د سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، (ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ١٩٩٨م).

الساعاتي، أحمد بن علي. "بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)". تحقيق: سعد السلمي، (جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٩م- ١٤١٩هـ).

السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. " الإبهاج في شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي". (بيروت: دار المعرفة).

السِّغْنَاقي، حسين بن علي. "الكافي شرح أصول البزودي"، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد، (ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

السفاريني، محمد بن أحمد. "لوامع الأنوار البهية". (ط٢، دمشق، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

السمرقندي، محمد بن أحمد. "ميزان الأصول في نتائج العقول". تحقيق: د. محمد زكي. (ط١، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

السمعاني، منصور بن محمد. "قواطع الأدلّة في الأصول". تحقيق: محمد حسن الشافعي. (ط١، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م).

السيناوني، حسن بن عمر. "الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع". (ط١، تونس، مطبعة النهضة، ١٩٢٨م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. "الملل والنحل". (مؤسسة الحلبي).

الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول".

تحقيق: أحمد عناية. (ط١، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق: د. محمد حسن. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد. "المحيط في اللغة". المحقق: محمد آل ياسين. (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي "شرح مختصر الروضة" تحقيق: عبد الله التركي (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

الطيب البَصْري، محمد بن علي "المعتمد في أصول الفقه" قدم له وضبطه: خليل الميس (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

العراقي، أحمد بن عبد الرحيم. "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". المحقق: محمد تامر (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

الغزالي، أبو حامد محمد "المستصفى"، تحقيق: محمد عبد السلام (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

الفناري، محمد بن حمزة. "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق: محمد إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه سعد (الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول في شرح المحصول". (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

القونوي، قاسم بن عبد الله الرومي. "أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء". تحقيق: يحيى مراد (دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ).

الكفوي، أيوب الحسيني. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"

تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري (مؤسسة الرسالة–بيروت).

الكوراني، أحمد بن إسماعيل. "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع" تحقيق: سعيد المجيدي (الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة–المملكة العربية السعودية١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م).

المازري، محمد بن علي. "إيضاح المحصول من برهان الأصول". تحقيق: د. عمار الطالبي، (دار الغرب الإسلامي، ط١).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". المحقق: د. أحمد السراح، وآخرين. (مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م).

محمد عليش، محمد بن أحمد المالكي. " فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. (دار المعرفة).

bibliography

The Holy Quran.

Ibnu Abil-Ezz, Muhammad bin Ala'uddeen. “Sharhu Aqeedatil-Tahawiyyah”. Investigated and reviewed by: a group of scholars, its hadiths were verified by: Nasseruddeen Al-Albani. (9th edition, Beirut, Islamic Office, 1408 AH-1988 AD).

Ibnul-Tilmisani, Abdullah bin Muhammad. “Sharhul-Ma'alim Fi Usulil-Fiqh”. (1st edition, Beirut, Alamul-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, 1419 AH-1999 AD).

Ibnul-Arabi, Muhammad bin Abdullah. “Al-Mahsul Fi Usulil-Fiqh”. (1st edition, Amman, Darul-Bayariq, 1420 AH - 1999 AD).

Ibnul-Qassar, Ali bin Omar. “Al-Muqddimah Fil-Usul Li Ibnil-Qassar. commented on by: Muhammad Al-Sulaimani. (1st edition, Darul-Gharbil-Islami, 1996 AD).

Ibnul-Qassar, Ali bin Omar. “Uyunul-Adillah Fi Masa'ilil-Ijtihad Bain Fuqah'il-Amsar”. Investigation: Dr. Abdulhamid Al-Saudi, (Cataloging of King Fahd National Library - Riyadh), (1426 AH - 2006 AD).

Ibnul-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. “Al-Sawa'iqul-Mursalah Fil-Raddi Alal-Jahmiyyati Wal-Mu'attilah”. Investigator: Ali Al-Dakhil Allah, (1st edition, Riyadh, Darul-Asimah, 1st edition, 1408 AH).

Ibnul-Najjar, Muhammad bin Ahmed. “Sharhul-Kaukabil-Muneer”, (2nd edition, Riyadh, Obeikan Library, 1418 AH - 1997 AD).

Ibn Amiril-Hajj, Muhammad bin Muhammad. “Al-Taqreer Wal-Tahbeer”. (2nd edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD).

Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. “Majmu'ul-Fatwa”. (1st edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1408 AH - 1987 AD).

Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Al-Iman". Investigator: Muhammad Nasseruddeen Al-Albani, Al-Maktabul-Islami, Amman, Jordan (5th edition, 1416 AH/1996 AD).

Ibnu Juzay, Muhammad bin Ahmad, “Taqrīb Ulmil-Uṣūl. ” Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail. (1st edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD).

Ibnu Hazm Al Dhaheri, Ali bin Ahmed. “Al-Ihkam Fi Usulil-Ahkam”. Investigation: Sheikh Ahmed Shaker. (Beirut: New Horizons House).

Ibnu Rushd, Muhammad bin Ahmed Al-Hafid. “Al-Daruriyyu Fi Usulil-Fiqh Au Mukhtasaril-Mustasfa”. Investigated by: Jamaluddeen Al-Alawi. (1st edition, Beirut, Darul-Gharbil-Islami, 1994 AD).

Ibnu Rushd, Muhammad bin Ahmed. "Al-Muqaddimatul-Mumahhidat". Investigation: Dr. Muhammad Hajji, Beirut, Darul-Gharbil-Islami, 1408 AH - 1988 AD.(

Ibnu Abdil-Hadi, Yusuf bin Hassan. “Ghayatul-Sool Ila Ilmil-Usool”. Investigation: Badrul-Subaie. (1st edition, Kuwait, Ghiras Publishing, Distribution and Advertising, 1433 AH - 2012 AD).

Ibnu Aqeel, Ali bin Aqeel. "Al-Wadih Fi Usulil-Fiqh". Investigator: Dr. Abdullah Al-Turki, Publisher: (1st edition, Beirut, Mu'assasatur-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1420 AH - 1999 AD).

Ibnu Faris, Ahmed bin Faris. “Maqayisul-Lughah” Investigation: Ibrahim Shams Al-Din. (1st edition, Beirut, Lebanon, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1420 AH - 1999 AD).

Ibnu Qudamah, Abdullah bin Ahmed. “Rawdatul-Nazir Wa Jannatul-Manazir Fi Usulil-Fiqh Ala Madhabil-Imami Ahmad bin Hanbal. ” Presented on by: Dr. Sha'aban Ismail. (2nd edition, Al-Rayyan Printing, Publishing and Distribution Establishment, 1423 AH-2002 AD).

Ibnu Qutlubugha, Zainuddeen Qasim. “Khulasatul-Afkar Sharhu Mukhtasaril-Manar. ” Edited by: Hafez Al-Zahidi, (1st edition, Dar Ibn Hazm, 1424 AH-2003 AD).

Ibnu Muflih, Muhammad bin Muflih. "Usulil-Fiqh". Investigation: Dr. Fahd Al-Sadhan. (1st edition, Obeikan Library, 1420 AH - 1999 AD).

Ibnu Manzur, Muhammad bin Makram. "Lisanul-Arab". (3rd edition, Beirut, Dar Sader, 1414 AH).

Abul-Khattab, Mahfouz bin Ahmed Al-Kaludhani. “Al-

Tamheed Fi Usulil-Fiqh". (Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage/Ummul-Qura University, 1st edition, 1406 AH - 1985 AD).

Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein. "Al-Masa'ilul-Usuliyyah Fi Kitabil-Riwayatain Wal-Wajhain". I nvestigated by: Dr. Abdulkarim Al-Lahim, (1st edition, Riyadh, Al-Ma'arif Library, 1405 AH - 1985 AD).

Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein. "Al-Uddah Fi Usulil-Fiqh". Investigation commented on it, and verifed by: Dr. Ahmed Al-Mubaraki, Imam Muhammad bin Saud Islamic University. (2nd edition, 1410 AH - 1990 AD).

Al-Abyari, Ali bin Ismail. "Al-Tahqeequ Wal-Bayan Fi Sharhil-Burhan Fi Usulil-Fiqh". Investigation: Dr. Ali Al-Jazairi, (1st edition, Kuwait: Darul-Diyaa 1434 AH - 2013 AD).

Ahmed Nakri, Abdul-Nabi bin Abdurrasul. " Dasturul-Ulama - Jami'ul-Ulum fistilahatil-Funun. " translated it's Persian terms by: Hassan Hani Fahs. (1st edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1421 AH-2000 AD).

Al-Armawi Al-Hindi, Muhammad bin Abdurrahim. "Nihayatul-Wusool Fi Dirayatil-Usool". Investigation: Dr. Saleh Al-Yousef, Dr. Saad Al-Suwaih, (1st edition, Mecca: Commercial Library, 1416 AH - 1996 AD).

Al-Armawi, Mahmoud bin Abi Bakr. "Al-Tahseel Minal-Mahsool". Investigation: Dr. Abdulhamid Abu Zunaid. (1st edition, Beirut, Mu'assasatur-Resala for Printing, Publishing and Distribution, 1408 AH - 1988 AD).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed. "Tahdhibul-Lughah". Investigation: Muhammad Awad. (1st edition, Beirut, Daru Ihya'il-Turathil-Arabi, 2001 AD).

Al-Asmandi, Muhammad bin Abdulhamid. "Badhlul-Nazar Fil-Usool". Investigation: Dr. Muhammad Abdel-Barr. (1st edition, Cairo, Heritage Library, 1412 AH - 1992 AD).

Al-Asfahani, Mahmoud bin Abdurrahman. "Bayanul-Mukhtasar Sharhu Mukhtasar Ibnil-Hajib". (1st edition, Saudi Arabia: Darul-Madani, 1406 AH - 1986 AD).

Affendi, Ali Haider. "Durarul-Hikam fi Sharhi Majallatil-Ahkam Magazine. " Arabization: Fahmi Al-Husseini, (1st edition, Darul-Jeel, 1411 AH - 1991 AD).

Al-Amidi, Ali bin Abi Ali. "Al-Ihkam Fi Usulil-Ahkam".

Investigation: Abdurrazzaq Afifi. (Beirut-Damascus: Islamic Office).

Amir Badshah, Muhammad Amin bin Mahmoud. "Taisirul-Tahreer". (Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 1351 AH - 1932 AD, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD, and Beirut: Darul-Fikr, 1417 AH - 1996 AD).

Al-Anbari, Abdurrahman Abul-Barakat. "Asrarul-Arabiyyah". Darul-Arqam bin Abil-Arqam (1st edition, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad. “Ghayatul-Wusool Sharhu Lubbil-Usool”. Investigation: Investigation Department. (Mustafa Al-Bab Al-Halabi Press, 2nd edition, Al-Halabi, Cairo, Mustafa Al-Babbi Press, 1954 AD).

Al-Iji, Adududden Abdurrahman. “Sharhu Mukhtasarl-Muntahal-Usuli” by Imam Ibnul-Hajib, Sharhu Hashiyatil-Taftazani. ” Investigated by: Muhammad Ismail, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon (1st edition, 1424 AH-2004 AD).

Al-Babirti, Akmaluddin. “Al-Inayah Sharhul-Hidayah”. (Printed with a margin: Fathul-Qadir by Kamal Ibnul-Hammam. Darul-Fikr, Beirut, 1st edition, 1389 AH-1970 AD).

Al-Babirti, Muhammad bin Mahmoud. “Al-Rudud Wal-Nuqud Sharhu Mukhtasari Ibnil-Hajib”. Investigated by: Dhaifullah Al-Omari, and Tarhib Al-Dosari, (1st edition, Riyadh, Al-Rushd Library Publishers, 1426 AH - 2005 AD).

Al-Baji, Abul-Walid Suleiman bin Khalaf. “Al-Isharah Fi Usulil-Fiqh ". Investigation: Muhammad Ismail. (1st edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, Beirut, 1424 AH - 2003 AD).

Al-Baji, Abul-Walid Suleiman bin Khalaf. “Al-Hudud fil-Usul”, printed with: Al-Ishara fi Usulil-Fiqh. Investigated by: Muhammad Ismail, (1st edition, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1424 AH-2003 AD).

Al-Baqillani, Al-Qadi Abu Bakr. “Al-Taqreeb Wal-Irshad (Al-Sagheer). ” Investigated by: Dr. Abdul Hamid Abu Znaid. (2nd edition, Beirut, Mu'assasatur-Resala, 1418 AH - 1998 AD).

Al-Bukhari, Abdul-Aziz bin Ahmed. “Kashful-Asrar Sharhu Usulil-Bazdawi”. (Darul-Kitabil-Islami).

Al-Baramawi, Muhammad bin Abdul-Daim. “Al-Fawa'idul-Saniyyah Fi Sharhil-Alfiyyah”. Investigation: Abdullah Ramadan. (1st edition, Giza, Egypt, Islamic Awareness Library for Investigation, Publishing, and Scientific Research, 1436 AH-

2015 AD).

Al-Baali, Ahmed bin Abdullah. “Al-Dhakirul-Harir Bi Sharhi Mukhtasaril-Tahrir”. Investigated by: Wa'el Bakr (1st edition, Cairo, Al-Omariyya Library - Dar Al-Thakhir, 1441 AH - 2020 AD).

Al-Bunnani, Muhammad bin Al-Hassan. “Sharhul-Bunnani Alal-Sullam Fi Ilmil-Mantiq Lil-Akhdari, with a footnote by Qussara, Sa`id Qaddoura, and Sijilmasi. ” (1st edition, Egypt, Al-Amiriyya Grand Press in Bulaq, 1318 AH).

Al-Tilmisani, Muhammad bin Ahmed. “Miftahul-Wusul Ila Bina'il-Furu'i Alal-Usool”. Investigator: Muhammad Farkous. (1st edition, Mecca, Beirut, Mecca Library, Al-Rayyan Foundation. 1st edition, 1419 AH - 1998 AD).

Al-Tahawuni, Muhammad bin Ali. "Kasshafu Istilahatil-Funoon Wal-Uloom". Investigation: Dr. Ali Dahrouj. (1st edition, Beirut, Lebanon Library Publishers, 1996 AD).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. "Al-Ta'reefat". Investigation compiled and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher. (1st edition, Lebanon-Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD).

Al-Jassas, Ahmed bin Ali. “Al-Fusool Fil-Usool”. (2nd edition, Kuwaiti Ministry of Endowments, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Juwayni, Abdulmalik bin Abdullah. “Al-Burhan Fi Usulil-Fiqh”. Investigated by: Salah Aweida, (1st edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Juwayni, Abdulmalik bin Abdullah. “Al-Talkhees Fi Usulil-Fiqh”. Investigation: Abdullah Al-Nabali and Bashir Al-Omari. (Beirut: Darul-Basha'iril-Islamiyyah).

Al-Juwayni, Abdulmalik bin Abdullah. "Al-Kafiyatu Fil-Jadal". Footnoted by: Khalil Al-Mansour. (Darul-Kutubil-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon).

Al-Khatibul-Baghdadi, Ahmed bin Ali. " Al-Faqeeh Wal-Mutafaqqih”. Investigator: Adel Al-Gharazi. (2nd edition, Saudi Arabia: Dar Ibnil-Jawzi, 1421 AH).

Al-Razi, Muhammad bin Omar. "Al-Mahsool". Investigation: Dr. Taha Jaber (3rd edition, Mu'assasatur-Resala, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Rajaraji, Al-Hussein bin Ali. "Raf'ul-Niqab An Tanqeehil-

Shihab". Investigation: Dr. Ahmed Al-Sarrah, Dr. Abdurrahman Al-Jibreen, (1st edition, Riyadh, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004 AD).

Al-Rahouni, Yahya bin Musa. "Tuhfatul-Mas'ul Fi Sharhi Muntahal-Soul ". (1st edition, Emirates - Dubai: Darul-Buhuth for Islamic Studies and Ihya'il-Turath, 1422 AH - 2002 AD).

Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad. "Tajul-Aroos Min Jawahiril-Qamoos". Investigation: A group of investigators. (Darul-Hidaya).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur. "Al-Bahrul-Muheet Fi Usulil-Fiqh". (1st edition, Darul-Kutbi, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. "Tashniful-Masami Bi Jam'il-Jawami'a" by Tajuddeen Al-Subki. Investigated by: Dr. Sayed Abdel Aziz, Dr. Abdullah Rabie, (1st edition, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, distributed by the Meccan Library, 1418 AH 1998 AD).

Al-Sa'ati, Ahmed bin Ali. "Badi'ul-Nizam - Nihayatul-Wusool Ila Ilmil-Usul. " Investigation: Saad Al-Sulami, (Ummul-Qura University, doctoral thesis1405 AH - 1985 AD).

Al-Subki, Tajuddeen Abdulwahhab. "Raf'ul-Hajib An Mukhtasar Ibnil-Hajib. " (1st edition, Beirut, Alamul-Kutub, 1999 AD - 1419 AH).

Al-Subki, Ali bin Abdulkafi, and his son Tajuddeen Abu Nasr Abdul Wahhab. Al-Ibhaj fi Sharhil-Minhaj (Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1416 AH - 1995 AD).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. "Al-Mabsoot". (Beirut: Darul-Ma'rifah). Al-Saghnaqi, Hussein bin Ali. "Al-Kafi Sharh Usulil-Bazdawi", study and investigated by: Fakhruddeen Sayyid, (1st edition, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1422 AH-2001 AD).

Al-Saffarini, Muhammad bin Ahmed. "Lawami'ul-Anwaril-Bahiyyah". (2nd edition, Damascus, Al-Khafiqain Foundation and its Library, 1402 AH - 1982 AD).

Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmed. "Mizanul-Usool Fi Nata'ijil-Uqool". Investigation: Dr. Muhammad Zaki. (1st edition, Doha Modern Press, 1404 AH - 1984 AD).

Al-Sam'ani, Mansour bin Muhammad. "Qawat'ul-Adillati Fil-Usool". Investigation: Muhammad Hassan Al-Shafi'i. (1st edition, Lebanon-Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1418 AH -

1999 AD).

Al-Sina'wuni, Hassan bin Omar. “Al-Aslul-Jami Li Idahil-Duraril-Manzumati Fi Silki Jam'il-Jawami”. (1st edition, Tunisia, Al-Nahda Press, 1928 AD).

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. "Al-Muwafaqat". Investigation: Mashhour Alu Salman. (1st edition, Dar IIbni Affan, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Shahrastani, Muhammad bin Abdul Karim. "Al-Milalu Wal-Nihal". (Al-Halabi Foundation)

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. “Irshadul-Fuhool Ila Tahqeeqil-Haqqi Min Ilmil-Usul”. Investigation: Ahmed Enaya. (1st edition, Damascus: Darul-Kitabil-Arabi, 1419 AH - 1999 AD).

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. “Al-Tabsirah Fi Usulil-Fiqh”. Investigation: Dr. Muhammad Hassan. (1st edition, Damascus: Darul-Fikr, 1403 AH).

Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. “Al-Luma’ Fi Usulil-Fiqh”. (2nd edition, Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1424 AH - 2003 AD).

Al-Sahib bin Abbad, Ismail bin Abbad. "Al-Muheet Fil-Lughah". Investigator: Muhammad Al Yassin. (1st edition, Beirut, Alamul-Kutub, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Tufi, Suleiman bin Abdul-Qawi, “Sharhu Mukhtasaril-Rawdah”, Investigated by: Abdullah Al-Turki (1st edition, Mu'assasatur-Resalah, 1407 AH - 1987 AD).

Al-Tayeb Al-Basri, Muhammad bin Ali, “Al-Mu’tamad Fi Usulil-Fiqh”, presented and investigated by: Khalil Al-Mays (1st edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah).

Al-Iraqi, Ahmed bin Abdul Rahim. “Al-Ghaithul-Hami’ Sharhu Jam'il-Jawami”. Investigator: Muhammad Tamer (1st edition, Beirut, Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1425 AH - 2004 AD).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad “Al-Mustafa”, Investigated by: Muhammad Abdussalam (Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD).

Al-Fanari, Muhammad bin Hamza. “Fusulul-Bada'i Fi Usulil-Shara'i. ” Investigated by: Muhammad Ismail, (Darul-Kutubil-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 1st edition, 2006 AD - 1427 AH).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "Sharhu Tanqeehil-Fusool". Investigated by: Taha Saad (United Technical Printing, 1st edition, 1393 AH - 1973 AD).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. “Nafa’isul-Usul fi Sharhil-Mahsul”. (Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1st edition, 1416 AH - 1995 AD).

Al-Qaunawi, Qasim bin Abdullah Al-Rumi. “Anisul-Fuqaha’ Fi Ta'arifatil-Alfazil-Mutadawalati Bainal-Fuqaha”. Investigation: Yahya Murad (Darul-Kutubil-Ilmiyyah 2004 AD-1424 AH).

Al-Kafawi, Ayoub Al-Husseini. “Al-Kulliyyat Mu'jamun Fil-Mustalahat Wal-Furuwil-Lughawiyyah”. Investigated by: Adnan Darwish, Muhammad Al-Masry (Mu'assasatur-Resalah - Beirut)

Al-Kurani, Ahmed bin Ismail. “Al-Durarul-Lawami' Fi Sharhi Jam'il-Jawami”. Investigated by: Sa'eed Al-Majidi (The Islamic University, Medina - Kingdom of Saudi Arabia 1429 AH - 2008 AD).

Al-Mazari, Muhammad bin Ali. “Idahul-Mahsool Min Burhanil-Usul”. Investigation: Dr. Ammar Al-Talbi, (Darul-Gharbil-Islami, 1st edition).

Al-Mardawi, Aladdin Abul-Hassan. “Al-Tahbir Sharhul-Tahrir Fi Usulil-Fiqh”. Investigator: Dr. Ahmed Al-Sarrah, and others. (Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD).

Muhammad Alish, Muhammad bin Ahmed Al-Maliki. “Fathul-Aliyyil-Maliki Fil-fatwa Ala Madhhabil-Imami Malik. (Darul-Ma’rifah).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Capacity in Psychiatric Medicine as Practised in the United Kingdom and Islamic Jurisprudence -A Comparative Study-** Prof. Mohammed Suliman Elnor - Dr. Hamid AlHaj - Syeda Adiba Husain	11
2-	**Building fundamentalist consensus issues According to the consensus of the Companions, - may God be pleased with them-** Prof. Suleiman bin Muhammad Al-Najran	75
3-	**Hidden treasures on the possibilities of verbal evidence By: Abdullah bin Abdul Bari bin Mohammad Al-Taher Al-Ahdal (d. 1272 Ah) Study and investigation-** Dr. Mohammed bin Ali Al-Asmari	127
4-	**The Eligibility of Artificial Intelligence - A Comparative Study between the Principles of Islamic Jurisprudence and Law -** Dr. Hanadi bint Rasheed bin Rasheed Al-Saadi	201
5-	**Objection of Denying Interest in Fundamental issues Applied Fundamentalism on: commonissues, metaphor, overallity, detailing** Dr. Turkiya bint Eid al-Maliki	261
6-	**Questioning witnesses -A comparative jurisprudential and judicial study with the Saudi Evidence Law-** Dr. Abdullah bin Abdur Rahman bin Turayhim Al-subhi	327
7-	**Payment by electronic card in Saudi law and its impact on combating tax evasion -A comparative analytical study -** Dr. Mohammad Rizqullah Mohammad Al-Solami	367
8-	**Civil protection for the individual and society from the phenomenon of extremism and its dangers -Comparative analytical study -** Prof. Ali Babiker Ibrahim Babiker	409
9-	**Responsibility of the Limited Partner in a Limited Partnership According to the Saudi Companies Law for the Year (1443 AH)** Dr. Hamad bin Nasir bin Abdulaziz Al-Turaiki	463
10-	**Islamic Values Contained In the Migration To Abyssinia** Dr. Abdullah bin Hussein Al-Gabri	519

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

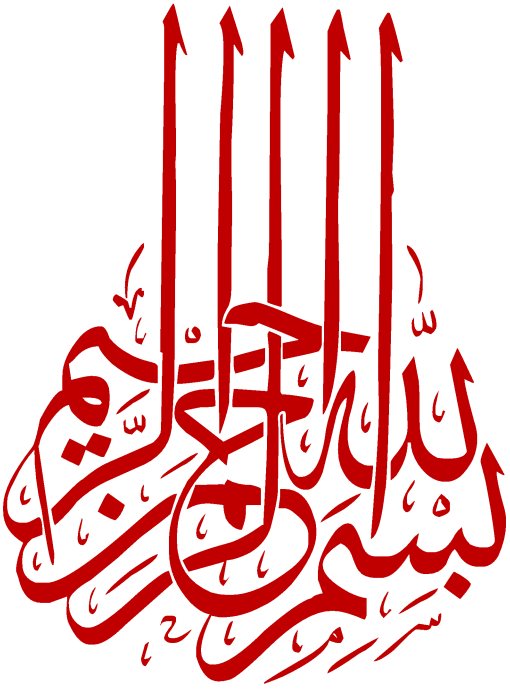
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

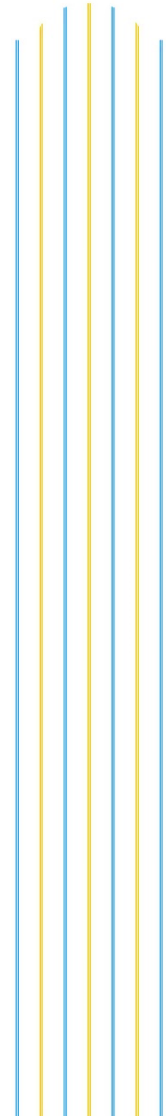

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (3) - Year (58) - December 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (3) - Year (58) - December 2024